المقدمة

إن الجماهيرية العظمى وهي تتقدم بتقريرها الدوري الرابع حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي تم إتخاذها لتعزيز حالة حقوق الإنسان فيها ، والذي يهدف إلى وضع تجربة الجماهيرية العظمى الرائدة في مجال حقوق الإنسان أمام الأشقاء الأفارقة ، وذلك تنفيذاً لنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 مسيحي التي نصت على أن " تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين إعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي يتم إتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها " .

إن ثورة الفاتح منذ تفجرها في العام 1969 مسيحي أعلنت في بيانها الأول انحيازها للحرية حيث ورد في البيان الأول " وهكذا منذ الآن تعتبر ليبيا جمهورية حرة ذات سيادة تحت إسم (الجمهورية العربية الليبية) صاعدة ، بعون الله إلى العمل ، إلى العلا ، سائرة في طريق الحرية والوحدة والعدالة الإجتماعية ، كافلة لأبنائها حق المساواة ، فاتحةً أمامهم أبواب العمل الشريف ، لامهضوم ولامغبون ولامظلوم ولاسيد ولامسود ، بل إخوة أحرار في ظل مجتمع ترفرف عليه إنشاء الله راية الرخاء والمساواة " .

وإيماناً بقيم الحرية والعدالة الاجتماعية ، سعت الجماهيرية العظمى بكل ما في وسعها على جميع الأصعدة محلياً وإقليمياً ودولياً إلى ارساء قواعد ثابتة في مجال حقوق الإنسان ليس في الجماهيرية العظمى وحدها بل على مستوى المحافل الدولية من الأمم المتحدة إلى الاتحاد الإفريقي العظيم وذلك بشهادة كل المنظمات الدولية التي عبرت عن تقديرها واعتزازها بمواقف الجماهيرية العظمى المنحازة بالكامل إلى قضايا الحرية والتحرر السياسي والإقتصادي والإجتماعي من الاستعمار والهيمنة والتمييز العنصري ، وعدم المساواة والاستغلال وذلك ما اكدته وثائق تاريخية هامة مثل الإعلان عن قيام سلطة الشعب عام 1977 إفرنجي الذي أسس للحق الطبيعي في الديمقراطية المباشرة وكذلك الوثيقة الخضراء الكبرى في مجال حقوق الإنسان في عصر الجماهير عام 1988 م التي أرست المعالم الكاملة للنظرية الجماهيرية في مجال حقوق الإنسان الفردية والجماعية .

إن حالة حقوق الإنسان ، لن تتحسن على المستوى العالمي بشكل عام ، ما لم تلغ ثنائية الحاكمين والمحكومين ، مهما إتخذت الحكومات من تدابير تشريعية أو إدارية ، فالتناقض الجوهري بين مصالح الحاكمين والمحكومين سيظل فاعلاً بصورة سلبية على حقوق الإنسان ، كما أن إنقسام المجتمع إلى أغنياء وفقراء سيقود المجتمعات إلى التناحر الداخلي والصراع وذلك في مجمله سيؤدي بصورة آلية إلى الإقصاء والتهميش وسيفاقم الأزمات وسينعكس على الحقوق والحريات العامة بصورة سلبية .

إن هذا التقرير هو عرض لمجمل الأفكار والمؤسسات والتدابير التي خلقت الظروف الملائمة للتحسن المضطرد لحالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى ، فالواقع إن ما يتخذ من تدابير تشريعية أو

إدارية في الجماهيرية العظمى هو لمعالجة حالات القصور الفردي والمعاقبة على التجاوزات الإدارية المحتملة ذات الطابع الفردي وبقصد توسيع قاعدة الوعي وإشاعة ثقافة الإهتمام بحقوق الإنسان .

إن الجماهيرية العظمى ، منذ تقديم تقريرها الدوري الثالث ، قد إتخذت جملة من التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز الحرية وتوطيد العدالة ، وهي تدابير يحويها هذا التقرير الرابع الذي يشمل البنود التالية :-

1- الحقوق المدنية والسياسية وتضمن حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق المشاركة في الشأن العام ، وحق التقاضي ، والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية التنقل والإقامة وحق السلامة البدنية والمعنويةوحقوق الليبيين في الخارج .

2- الحقوق الإقتصادية وتضمن حق الملكية ، وحق العمل ومكافحة البطالة ، وحق حماية الأسرة والحقوق التضامنية والتقاعدية .

3- الحقوق الإجتماعية والثقافية التي تضمن الحق في الرعاية الصحية وإصحاح البيئة والحق في السكن والحق في التعليم .

4- التنظيم القضائي والقانوني وتضمن التنظيم القضائي ، الحماية القضائية ، والحماية القانونية ، والتنظيم الإداري والضمانات الأخرى .

5- الحق في تكوين منظمات المجتمع المدني ، والحق في العمل النقابي ، وتضمن الحق في تكوين الجمعيات الأهلية ، والحق في تكوين الإتحادات والنقابات والروابط المهنية .

6- حقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة .

إن المجتمع الجماهيري الذي أرسيت دعائمه في الجماهيرية العظمى ، أزال التناقض كلياً بين الحاكمين والمحكومين ، وهو بمضمونه الإقتصادي القائم على المشاركة في الثروة وعدالة توزيعها قد نزع فتيل الصراع الإقتصادي ، كما أن تحرير الحاجات المادية والمعنوية قد هيأ المناخ لحالة فريدة من الإستقرار القائم على الرخاء العام . لذلك فإن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى تتحسن باستمرار ليس بسبب التدابير التشريعية أو الإدارية المتلاحقة بل بسبب توطيد دعائم المجتمع الجماهيري فكلما ترسخت قيم المجتمع الجماهيري بصورة أكبر كلما تعززت الحرية وإزداد الحفاظ على حقوق الإنسان .

حسني الوحيشي الصادق
أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

أولاً الحقوق المدنية والسياسية

أولا :– الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية من بين أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث وقد أصبحت أحد المعايير الرئيسية للحكم على مدى ديمقراطية النظام السياسي والحكم الرشيد.

وتعد الجماهيرية العظمى من بين البلدان الأكثر تطوراً في مضمار إحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية،بل أن نظامها السياسي يرتكز على إقامة المؤسسات الديمقراطية الواسعة التي تتيح، ليس فقط حرية التعبير، بل المشاركة في الحكم وترجمة حرية التعبير إلى مشاركة عملية في صنع القرار السياسي وهي بذلك تعتبر إحترام الحقوق المدنية والسياسية ، المدخل الأهم للوصول إلى الحريات الأخرى.

وفي إطار تناول الحقوق المدنية والسياسية يمكن الحديث عن الحقوق الآتية :–

1. حق الحياة :–

يعتبر حق الحياة من أقدس الحقوق في كافة الديانات والشرائع ، وهو حق طبيعي لا يجوز سلبه ، ولا يحق لمخلوق أن يسلبه من آخر ، وهو حق نظمه الشرع الإسلامي وأحاطه بسياج متين من الحماية، إلى الدرجة التي صورت جريمة القتل، بغير حق، باعتبارها من أبشع الجرائم، وينص القرآن الكريم على أن من قتل نفساً من غير حق كمن قتل الناس جميعاً .

إن هذه النظرة هي التي تشكل الثقافة الليبية وهى التي يعكسها التشريع الليبي الذي يعتبر حق الحياة من أقدس الحقوق، لا يجوز المساس به، وهو يعاقب عليه بأشد العقوبات.

إن قانون العقوبات الليبي، من أشد القوانين إهتماماً بحق الحياة منذ تخلق الجنين في بطن أمه وحتى وفاته

إن ذلك يترجم في قانون العقوبات إلى نصوص عاملة تمنع الإجهاض للجنين لثبات حقه في الحياة كما يمنع هذا القانون ما يعرف (بموت الرحمه)، بوهم تخليص الناس من معاناتهم، لأن حق الحياة هو حق مقدس لا يملك حق إنهائه إلا الخالق، الذي يمنحه ويسترده ساعة ما يشاء، لحكمةٍ لا يعلمها إلا هو وحده، وبين الأجنة والشيوخ ملايين البشر الذين لهم الحق في حماية حياتهم بنصوص التشريع وهو ما يفعله المشرع الليبي.

ومثلما يهتم قانون العقوبات بحق الحياة، فإن وثائق أساسية صدرت بعده أمعنت في الإهتمام بحق الحياة، وقد نصت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى في عصر الجماهير وأكده قانون تعزيز الحرية على (أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها) وهو بهذا النص لا يكتفي بالإعتراف بحق الحياة، بل يجعل المحافظة عليه واجباً على كل المجتمع وبكافة مؤسساته.

ورغم هذا الحرص الشديد على حق الحياة، فإن التشريع الجنائي الليبي يقوم على إستثناء ضيّق ويعترف بعقوبة الإعدام ... فمع أهمية حق الحياة، إلا أن مصلحة المجتمع قد تعلو على مصلحة الفرد المنحرف، فحق الإنسان في الوجود لا يجب أن يكون مطلقاً إذا شكل هذا الفرد خطراً مؤكداً على سلامة المجتمع وحق الآخرين في الحياة.

إن القانون الليبي يتضمن عقوبة الإعدام كعقوبة على أنواع معينة من جرائم القتل هي جرائم القتل العمد التي يسبقها الإصرار والترصد أو التي تتم بوحشية أو التي تستهدف أعداداً كبيرة، أما غير ذلك من الجرائم، بما فيها جرائم القتل ، كالقتل الخطأ أو بدون سبق إصرار وترصد أو حماية للشرف أو المال أو غير ذلك من الجرائم، فإن القانون الليبي يعاقب عليها بعقوبات أقل شدة، لأن هذه الجرائم لا تنم عن شخصية مجرم خطر يشكل فساداً أو خطراً على المجتمع كله.

ومع أن القانون الليبي يعترف بعقوبة الإعدام، إلا أنه يسعى على الدوام للتضييق منها، وقد نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، على ضرورة السعي لإلغائها، كما أستحدث القانون الليبي إجراءات جديدة تستهدف الحد من عقوبة الإعدام ومن أهم هذه الإجراءات الدية وتنازل ولى الأمر، فتنازل ولى الأمر يؤدى إلى التقليل من حالات الإعدام على نطاق واسع، ومازال

الجدل في الجماهيرية العظمى جارياً بين أطراف تدعو إلى إلغاء هذه العقوبة وأطراف أخرى ترى ضرورة للإبقاء عليها لحفظ أمن الناس وسلامة أرواحهم.

2. حق الحرية :-

إن الحق في الحرية من أهم الحقوق التي قد تأتي تالية وبشكل مباشر لحق الإنسان في الحياة، ومنذ البيان الأول لثورة الفاتح العظيم عام 1969 مسيحي أصبحت الحرية نشيداً دائماً في المجتمع الليبي وهى الأكثر رواجاً في الأدبيات السياسية الليبية، وأصبح تحقيق الحرية الهدف الرئيسي لعمل المجتمع وكافة مؤسساته حتى أنه يمكن القول أن كل ما بذل من جهد طوال ما يقرب من أربعين عاماً كان من أجل الحرية .

إن حق الحرية هو حق مركّب الأبعاد ينطوي على مضامين شخصية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تبدأ هذه المضامين من الحرية البدنية ولا تنتهي إلا بالتحرير الكلى للإنسان، تحرير إرادته وعقله وروحه وحاجاته المادية والمعنوية، أما مؤسساته السياسية والإقتصادية والثقافية فإنها أقيمت باعتبارها أدوات لتحقيق الحرية.

إن الحرية هي الهدف النهائي لذلك، فقد نصّ المبدأ الثاني من الوثيقة الخضراء الكبرى على تقديس حرية الإنسان وعدم التسامح في تقييدها، إلا لتحقيق غايات أكبر وبإجراءات قانونية صارمة.

ورغم قداسة الحرية، فإن المجتمع الليبي كغيره من المجتمعات، تنطوي قوانينه على العقوبات السالبة للحرية بصورة مؤقتة كالحبس والسجن، ولكن هذه العقوبات وضعت من أجل الذين تغدو حريتهم خطرة على حرية الآخرين.

ومع أن القانون الليبي يعترف بهذه العقوبات إلا أنه يضع جملة من التدابير لتخفيف آلام من تستوجب المصلحة تقييد حريتهم بشكل مؤقت ومن هذه التدابير :-

أ- تحريم السجن طويل الأمد ، فالتشريعات الليبية هي من التشريعات النادرة التي تحرم السجن طويل الأمد وتعتبره الأدبيات الليبية من عناصر الجهل والتخلف وانعدام الواقعية، فلا تسمح التشريعات الليبية إلا بالسجن لفترة معقولة ويجرى التندر من التشريعات التي تسمح بالسجن لمئات السنين وأحياناً الآلاف منها.

ب- طرق تنفيذ هذه العقوبات والمؤسسات التي يودع فيها من تفرض عليهم هذه العقوبة، فهي مؤسسات إصلاح وليس عقاب، كما بدأت الجماهيرية العظمى بتطبيق فكرة السجن المفتوح بما ينطوي عليه من مزايا معروفة .

3. حق المشاركة في الشأن العام (حق تقرير المصير)

يقوم النظام السياسي في الجماهيرية العظمى على الديمقراطية المباشرة والتي تتيح لجميع المواطنين حق المشاركة بصورة فريدة من نوعها في العصر الحاضر .

فمنذ عام 1977م ،أعلن في مدينة سبها عن قيام سلطة الشعب، بإعلان تاريخي نص في المادة الثالثة منه على (أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي وأن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه ، ويمارسها عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام) ومنذ ذلك التاريخ ،صدرت سلسلة من التشريعات، ومنها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية والقوانين المتتالية بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وهى جميعها تؤكد وفي مطلع موادها حق المشاركة في الشأن العام وتحث المواطنين على ممارسته بفاعلية، وتضع النصوص المحرمة لوضع أي قيد على هذا الحق وتحصّن المواطنين ضد أي عقوبة أو إجراء قانوني عند ممارستهم لهذا الحق، فلا يجوز في الجماهيرية العظمى أن يُؤاخذ المواطن على أقواله المعبر عنها في المؤتمرات الشعبية الأساسية أو غيرها من المؤسسات .

إن المشاركة في الشأن العام لا تقتصر على قدرة المواطن على التعبير عن آراءه، بل هي مشاركة فاعلة تنصب على اتخاذ القرار السياسي ورسم سياسة المجتمع والمشاركة في اتخاذ كافة أنواع القرارات .

ولتعزيز المشاركة للرجال والنساء الليبيين في الجماهيرية العظمى ، فإن الجهود تبذل على الدوام لتهيئة المؤتمرات الشعبية لاستيعاب آراء المواطنين وفتح المجال أمامهم للمناقشات الحرة، وقد استحدثت مؤخراً فكرة الكومونات، وهى منابر للتعبير والمشاركة واتخاذ القرار، وينتشر في الجماهيرية العظمى اليوم أكثر من عشرين ألف كومونه تضم أكثر من ثلاثة ملايين عضو لمناقشة الشأن العام واتخاذ أخطر القرارات السياسية والإقتصادية.

إن مشكلة المشاركة، ليست مطروحة في الجماهيرية العظمى، فهي مطروحة في الدول التي تضيق مؤسساتها السياسية عن استيعاب آراء المواطنين، أما النظام السياسي الليبي القائم على الديمقراطية المباشرة فهو مصمم في الأصل لضمان مشاركة المواطنين وتعزيز ثقافة الديمقراطية.

4. حق التقاضي.

إن حق الإنسان في رفع مظلمته إلى القضاء، دفعاً لأي إعتداء يقع عليه، ليس هبة من أحد بل مستمد من أوامر العلى القدير، فقد انتهى زمن اقتضاء الحق بالذات ولم يعد مقبولاً حجب حق التقاضي عن أحد لأي سبب، ويشكل القضاء ملاذاً يَلجأ إليه لحماية الحقوق والحريات، كما لا يجوز الإنتقاص من الضمانات المقررة للمتقاضين، هذه المبادئ الأساسية نصّت عليها التشريعات الليبية منذ قيام ثورة الفاتح، فقد نصّ الإعلان الدستوري الصادر في 1969/12/11م على أن ((يهدف القضاء فيما يصدره من أحكام إلى كفالة حقوق الأفراد وكراماتهم وحرياتهم (مادة 27))، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير (مادة 28) ولكل شخص الحق في الإلتجاء إلى المحاكم وفقا للقانون، وبعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب تواترت الوثائق والتشريعات على تأكيد هذه المبادئ، حيث إعتبرت الوثيقة الخضراء

الكبرى لحقوق الإنسان في البند السابع أن (المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة).

وقد أكّدت المؤتمرات الشعبية هذا المبدأ حين أصدرت قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م، والذي نصّ في عدّة مواد على حق كل شخص في الإلتجاء إلى القضاء وتؤمّن له المحكمة كافة الضمانات اللاّزمة بما فيها محامٍ يكلفه المجتمع أو الإستعانة بمحامٍ يختاره خارج المحكمة. وإن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون، وتكفل التشريعات العادية الجوانب الإجرائية لممارسة حق التقاضي سواء في قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية أو قانون القضاء الإداري، فباب القضاء مفتوح أمام كل من تتعرض حقوقه للإنتهاك أو الإنتقاص سواء تعلق الأمر بجريمة جنائية أو ضرر مادي أو معنوي لحقه بفعل غير مشروع من أي شخص طبيعي أو معنوي، حتى ولو كانت الدولة التي يطعن في قراراتها الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإداري، ويعتبر القانون الليبي علانية القضاء من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها، ذلك أن هذه العلانية تكفل للمواطنين ممارسة الرقابة على نزاهة الأحكام.

ومن ناحية أخرى فإن عدم تطبيق أحكام القضاء يعد جريمة جنائية، ويكفل قانون نظام القضاء توزيع المحاكم جغرافياً بشكل يجعل ممارسة حق التقاضي بكل يسر وسهولة في المسائل الجنائية والمدنية والإدارية وقضايا الأسرة، كما يكفل لكل شخص حق المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، فلا توجد محاكم إستثنائية يحاكم أمامها أشخاص معينين تمييزاً لهم عن غيرهم من المتهمين.

وقد أقرّت المحكمة العليا وهى المحكمة التي تراقب تطبيق القانون وتفسيره حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء واعتبرته حقاً عاماً مقرراً لكل إنسان للدفاع عن حقوقه ومصالحه، بل إن المحكمة العليا إعتبرت أنه لا يجوز إغلاق باب التقاضي، لأن هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خُلق، كما قررت أن حق التقاضي من القواعد الأساسية المستقرة في الضمير الإنساني والتي تمليها قواعد العدالة المثلى، وأنه لا يحرم أن يحرم الإنسان من حق مقرّر له قبل أن يكاشف بما ينسب إليه وتسمع أقواله ويحقق دفاعه توفيراً للضمان وتحقيقاً للإطمئنان والأمان، وتحظى المبادئ القانونية التي ترسيها المحكمة العليا بقيمة قانونية كبرى حيث نصت المادة 30 من قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982م على أن (تكون المبادئ القانونية التي تقرّرها المحكمة العليا ملزمةً لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية).

5. الحق في حرية الرأي والتعبير.

تكفل المواثيق الدولية والدساتير الوطنية حق الإنسان في التعبير وإبداء الرأي بكل حرية، إن ذلك هو ما يجري عليه العمل بالجماهيرية ، حيث نصت الوثائق الأساسية والتشريعات العادية على حق التعبير وإبداء الرأي، فقد نصّ الإعلان الدستوري الصادر عقب قيام الثورة مباشرة في المادة الثالثة عشرة على أن حرية الرأي مكفولة، ويعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب خطوة أبعد وأعمق من مبدأ حرية التعبير في مفهومها التقليدي حيث صار متاحاً أمام كل مواطن، ليس التعبير وإنما ممارسة الحكم وممارسة السلطة من خلال إبداء

الرأي في كل القضايا التي تعرض على المؤتمرات الشعبية، وذلك ما أكدته أيضاً الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان حيث نصّ البند الخامس إن المجتمع الجماهيري (يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي ويضمن حقه في التعبير عن رأيه علناً وفى الهواء الطلق ....) كما نص البند التاسع عشر على أن المجتمع الجماهيري (يكفل لكل فرد حرية التفكير والبحث والإبتكار).

وقد أكد قانون تعزيز الحرية على الحماية القانونية لحق المواطنين في التعبير وحرية الرأي، حيث نصت مادة (8) على أن (لكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام في الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب أو لإغراض شخصية وتحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو القوة أو بالإرهاب ....)

وتوفر هذه الحماية لكل مواطن، حيث لا شيء يمنعه من أن يكتب في الصحافة أو ينشر ما يفكر فيه في المجلاّت والكتب، وتجيز التشريعات المنظمة لأوضاع الصحافة والنشر والتأليف ممارسة حق التعبير والتفكير بكل حرية، بل يمكن لكل مواطن إبداء الرأي في القضايا التي تطرح للنقاش في الإذاعة المسموعة أو المرئية على الهواء، ويتسع التعبير الصحفي اتساعاً هائلاً من خلال الصحافة المهنية والمتخصصة أو الصحف العادية اليومية والأسبوعية الآتية :

أ- كشف بالصحف

الفجر الجديد – الشمس – الجماهيرية – الزحف الأخضر – أويا – قورينا – الأصالة – البطنان – أخبار طبرق – الشلال – أخبار إجدابيا – أخبار بنغازي – الجماهير – القرضابية الشرارة – الشط – أخبار الجبل – المرقب – الجفرة – دردنيل طرابلس الغرب – النقاط الخمس – وادي الشاطئ – المرج – وادي الحياة – رسالة الصحراء – أكاكوس – الراية الخضراء – الجبل الغربي – الجفارة – طرابلس للإعلان – غات – سرت – نالوت – الكفرة .

ب- كشف بالمجلات

البيت – الأمل – الجليس – شؤون ثقافية – البحوث الإعلامية – المسرح والخيالة – تراث الشعب – الزحف الأخضر – الثقافة العربية – أفانين .

ج- كشف بالصحف المهنية

صحيفة الدعوى الإسلامية – صحيفة الفاتح – صحيفة العدالة – صحيفة المنتجون – صحيفة مال وأعمال – صحيفة الشباب والرياضة – التطوع – صدى المكافحة – صحيفة الطباعة – صحيفة الميزان .

د- كشف بالمجلات المهنية

مجلة المجال – مجلة المجمع – مجلة العقارية – مجلة المنبر – مجلة الأسوة الحسنة – مجلة التواصل – مجلة الرفقة – مجلة الجمارك – مجلة الفصول الأربعة – مجلة (ن) – مجلة العلوم الإنسانية – مجلة المشعل – مجلة واعتصموا

6. الحق في حرية التنقل والإقامة.

يعتبر حق التّنقل داخل الوطن والإقامة في أي مكان من ربوعه من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي لا يجوز تقييدها أو التدخل فيها ، فللمواطن الحق المطلق في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل الوطن أو مغادرته أو العودة إليه في أي وقت يشاء فلا يُقيد هذا الحق وليس ثمة إجراءات إدارية قد تعطّل ممارسته فلا يعرف القانون الليبي نظام التأشيرة للمواطنين أو حصولهم على إذن مسبق للخروج من بلادهم أو العودة إليها .

وتؤكد هذا الحق التشريعات الأساسية والعادية فقد نصت الوثيقة الخضراء في البند على أن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار – وقت السلم – في التنقل والإقامة " وهو ما أكّده قانون تعزيز الحرية بنصه على أنه " لكل مواطن ، وقت السلم ، حرية التنقل واختيار مكان إقامته ، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء "

إن هذا الحق لا يخضع إلا لإستثناءات نادرة قد تفرضها ضرورات الأمن الوطني فإذا كان هذا لا يجوز تقييده وقت السلم ، فإن ضرورات الطوارئ ومقتضيات الأمن الوطني عند الحروب أو في الظروف الإستثنائية قد تستدعي وضع بعض القيود عليه ، كما يمكن تقييده لأسباب قضائية ، وبصورة مؤقتة ، عند ارتكاب جرائم تستدعي التحقيق والمحاكمة فيجيز القانون للمحاكم المختصة إصدار أوامر منع مؤقتة تزول بزوال أسبابها .

7. حق السلامة البدنية والمعنوية.

يشير هذا الحق في محتواه واصطلاحه إلى تحريم المساس بجسم الإنسان سواءً بالتعذيب أو بقصد آخر وكذلك تحريم المعاملة القاسية والمهينة وألاّ إنسانية الموجهة ضد أي إنسان. ويعتبر حماية الإنسان في بدنه مادياً وحمايته معنوياً من الحقوق الأساسية وأحد الركائز التي يؤكد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلا يجوز تقييد هذا الحق تحت أية ظروف وبأي مبرر. وتلتزم الجماهيرية بمراعاة هذا الحق الإنساني وضمانه وحمايته بجملة من التشريعات الجنائية وتشريعات حقوق الإنسان. ويحظر التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة والا إنسانية بموجب القانون الليبي .

واحتراماً للإنسان والتزاماً بالمنهج الإنساني والأخلاقي في المجتمع الجماهيري ، نص البند الثاني من الوثيقة الخضراء بأن المجتمع الجماهيري ((يحرم العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كما يحرم

إلحاق الأذى بشخص السجين مادياً ومعنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه)). وتطبيقاً لهذا المبدأ أوردت المادة السادسة من قانون تعزيز الحرية بأن ((سلامة البدن حق لكل إنسان ويحظر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه)). فقد جاء بجملة من النصوص التي تضمن حماية الإنسان في جسده وكرامته كما نصّ قانون العقوبات الليبي على تحريم تعذيب المسجونين أو إهانتهم (مادة 385) .

وعلى هذا الأساس فإن حماية الإنسان في جسده وكرامته قد أقرها القانون الليبي مستنداً على اعتبارات دينية وأخلاقية وإنسانية وقانونية. وإن ما سار عليه القانون الليبي يتفق تماماً مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

8. حقوق الليبيين في الخارج

تعد حقوق الليبيين في الخارج من الحقوق التي أولتها الجماهيرية العظمى إهتماماَ بالغاً ، وضمنت التشريعات النافذة ما يكفل التمتع بهذه الحقوق لكافة الليبيين المتواجدين خارج الوطن دونما إنقاص.

فلقد تم تمكينهم من المشاركة في صنع القرارات عن طريق تنظيمهم في مؤتمرات شعبية بالخارج وتكوين إتحادات، وروابط طلابية للدفاع عن حقوقهم في مختلف الساحات وفروع للمنظمة الوطنية للشباب الليبي بالخارج، يتم من خلالها مناقشة أمورهم والمسائل المتعلقة بشريحة الطلاب والشباب على حد سواء.

وكلفت أمانة اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي بالرعاية الشاملة لحقوق الليبيين بالخارج، وتنفيذاً لذلك أعيد تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي، حيث ضمت في تركيبها أميناً مختصاً لشؤون المغتربين والهجرة، وأسندت له مهام من شأنها الإهتمام بكافة الحقوق الواجب التمتع بها والمقررة للمواطنين الليبيين وتسهيل إجراءات عودة من يرغب لأرض الوطن، وتسهيل إجراءات الإستثمار والعمل بالخارج وحماية حقوقهم لدى الدول المراد الإستثمار بها.

كما أعتمد ضمن الهيكل التنظيمي لقطاع الإتصال الخارجي والتعاون الدولي إدارة تحت مسمى (الإدارة العامة للشؤون القنصلية) تهتم برعاية مصالح وحقوق المواطنين الليبيين والمؤسسات الليبية بالخارج، وتولي لهم رعاية خاصة، كذلك الحال مع المفقودين، والمنقطعة أخبارهم، والموفدين للعلاج أو الدراسة وتتولى المتابعة والزيارة الدورية للسجناء الليبيين وتلتزم بعرض تقارير دورية عن سير عملها تعرض على جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية كما تتولى تلقى الشكاوي وتذليل الصعوبات التي تواجههم مع السلطات في الدول الأخرى، علاوة على تسهيل إجراءات وثائق السفر والمستندات الخاصة من خلال مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية .

ثانياً الحقوق الإقتصادية

ثانياً الحقوق الإقتصادية

يُعد النشاط الإقتصادي مهماً لحياة الفرد والجماعة، وبذلك فقد اهتمت الدول والحكومات بتنظيمه وتقنينه. كما يُعد الحق في ممارسة النشاط الإقتصادي، والحق في إشباع الحاجات من الحقوق التي لا يمكن التهاون فيها أو التخلي عنها، لأنها تتعلق بمصير وحياة الإنسان، ولهذا السبب إهتم المشرع الليبي بضمان الحقوق الإقتصادية للأفراد وحرص على تخليصها من سيطرة الغير. كما أكّد الكتاب الأخضر في جزئه الإقتصادي على ضمان الحقوق الإقتصادية للأفراد عن طريق المشاركة وربط الملكية بالإنتاج بحيث تنتهي جميع أشكال الظلم والعسف والإستغلال، وتنتهي إشكالية ثنائية الأجير ورب العمل.

حق الملكية :-

إن حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين والتشريعات النافذة.

فقد أكّد المبدأ {12} من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على حماية حق الملكية، حيث نصّ على الآتي :-

(أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع، فالأرض ليست ملكاً لأحد، ولكل فرد الحق في استغلالها للإنتفاع بها شغلاً، وزراعةً، ورعياً مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته).

كما أكّد البند {11} فقرة {2}من الوثيقة على ملكية الإنتاج فنصّ على أن:- (المجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء، والملكية الناتجة عن الجهد مقدّسة ومصانة ولا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل).

كما نصّ قانون تعزيز الحرية على أن:-

(لكل مواطن حق الإنتفاع بالأرض طيلة حياته وحياة ورثته شغلاً، وزراعةً ، ورعياً لإشباع حاجاته في حدود جهده، ودون استغلال للغير، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق إلا إذا تسبب في إفساد تلك الأرض أو عطل استغلالها).

وفي إطار ذلك تنص المادة {1} من القانون رقم {11}لسنة 1992م الخاص بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية على الآتي:-

(إن المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة، تعتبر ملكيته ملكية مقدّسة لا يجوز المساس بها، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقرّرها القانون وبالطريقة التي يرسمها).

حق العمل ومكافحة البطالة:-

حق العمل مكفول في ظل الشراكة المتكافئة التي تتم بالتراضي.

العمل في الجماهيرية العظمى واجب وحق لكل فرد، يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، سواء بين المواطنين، أو بينهم وبين غيرهم من المقيمين إقامة قانونية، بعيداً عن الجبر والسخرية والإستغلال.

ومنذ قيام ثورة الفاتح العظيم، إتضح إنحيازها وحمايتها للعمال من الإستغلال الإقتصادي، حيث أصدر مجلس قيادة الثورة، في الأسبوع الرابع من قيام الثورة 1969/09/26م، قراراً بتحريم الاتجار في اليد العاملة ومعاقبة كل من يخالف ذلك. وبعد عدة أشهر من قيام ثورة الفاتح العظيم صدر قانون رقم 58 لسنة 1970 م وكان هدية من الثورة للعمال في الذكرى المأسوية لأحداث شيكاغو سنة 1886م, وجاء هذا القانون بأحكام متطورة على نصوص قانون العمل الدولي، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

ونظم هذا القانون علاقات العمل بين العمال وجهات العمل المختلفة، قبل صدور الكتاب الأخضر الذي حول العلاقات بين العمال وأرباب العمل إلى علاقة شركاء لا أجراء.

ثم جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 1988/6/12 مسيحي وجسدت هذه الوثيقة جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، حيث أكّد البند الحادي عشر (11) على الآتي :-

(يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين، ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه. والمجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء،

والملكية الناتجة عن الجهد مقدّسة ومصانة لا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل، وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من رقة الأجرة...)

كما أكّد قانون تعزيز الحرية على حق العمل لكل مواطن، وعلى حرية اختياره للعمل الذي يناسبه، والتمتع بنتاج عمله. وهو ما نصت عليه المادة العاشرة (10) التي تقضي بأن (كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده، أو بالمشاركة مع غيره، دون استغلال لجهد الغير ، ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين).

ثم جاءت المادة الحادية عشر (11) لتؤكد على حق الإنسان في التمتع بنتاج جهده وعرقه. حيث نصّت :-

(لكل مواطن الحق في التمتع بنتاج عمله، ولا يجوز الإقتطاع من ناتج العمل إلا بمقدار ما يفرضه القانون في المساهمة في الأعباء العامة أو نظير ما يقدمه إليه المجتمع من خدمات).

أهم مظاهر تأمين ممارسة العمل:-

أ- الجهـد :-

وهو الحق في عرق الجبين، سواء إن كان ذهنياً أو عضلياً ، وقد كفل القانون المساواة في حصص الإنتاج بين الرجال والنساء في العمل.

ب- كفالة الصحة والسلامة المهنية:-

تضمن الفصل الرابع من الباب الثالث لقانون العمل رقم 58 لسنة 1970م ، وسائل راحة العمال ووقايتهم من أخطار المهنة، تمثلت في توفير المساكن الصحية للعمال الذين يؤدون عملا في المناطق البعيدة عن العمران، وتوفير وسائل مواصلات مناسبة، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والوجبات الغذائية الصحية دون مقابل، وتوفير وسائل الإسعاف الطبية في مكان العمل،ونفقات العلاج، وثمن الأدوية، واتخاذ الإحتياطات اللاّزمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية، وأخطار العمل والآلات، وتوعية العمال لمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها (المواد من 99إلى106) من القانون المذكور، والتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

ونظراً للأهمية الكبيرة لسلامة العاملين فقد تم إصدار قانون خاص بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية، وهو القانون رقم (93) لسنة 1976م. الذي تضمن أحكاما تلزم صاحب العمل أيا كان نشاطه اتخاذ جميع الإحتياطات اللاّزمة لحماية العمال في أماكن العمل من أخطار العمل وأضراره والأمراض التي تنشأ عنه.

كما نصّ القانون ذاته على الكثير من الإلتزامات الخاصة بالأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية، من توفير لوسائل العلاج الطبي، والإسعاف العاجل، وتوفير معدات ووسائل خاصة بالسلامة والصحة المهنية يستخدمها العمال دون مقابل، وتدريب العمال على إستخدام وسائل الوقاية، وتوعيتهم بالأعمال الخطرة والضارة.

وتبدأ سن العمل في الجماهيرية العظمى من سن 18 وتضمن القانون أحكاما لحماية النساء والأحداث حيث منعت المادة (92) منه إستخدام الأحداث.

ج- حماية النساء:-

نصّت المادة (95) من القانون رقم 58 على أنه (لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو غيرها من الأعمال التي لا تتناسب وطبيعتها كإمرأة)

ومنحت المادة (97) منه المرأة العاملة، التي ترضع طفلها خلال الثمانية عشرة شهراً التالية لتاريخ الوضع، الحق في فترتي راحة إضافيتين يومياً لغرض الإرضاع لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وتحسب الفترتين من ضمن ساعات العمل. كما نصّ التشريع الليبي على منح إجازة وضع للمرأة الحامل.

أما الإجازة الواردة في المادة (43) في قانون العمل رقم 58 لسنة 1970، فقد تم تعديلها بالمادة (25) الفقرة (ج) من قانون الضمان الإجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ، لتصبح إجازة الوضع ثلاثة أشهر.

أما العاملات لحساب أنفسهن فيتمتعن بإجازة الأمومة المذكورة، وتدفع لهن منافع قصيرة الأمد بنسبة 100% من الدخل المفترض، من صندوق الضمان الإجتماعي، وفقاً للمادة (25) من قانون الضمان الإجتماعي.

د- برامج التشغيل وخلق فرص العمل :-

إن توفير فرص العمل للباحثين عنه تعد من المسائل ذات الأولوية لكل دول العالم، وقد ركّزت الجماهيرية العظمى جهودها ومواردها من أجل برامج التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وسخّرت الموازنات المالية الضخمة البالغة مليارات الدينارات، من أجل تنفيذ البرامج التنموية التي توفر فرص العمل، ليس للمواطنين فقط، وإنما لمواطني البلدان المجاورة ومواطني الإتحاد الإفريقي. فقد تم خلال سنة 2007 مسيحي، مثلاً تشغيل (43.122) باحثاً عن العمل، وتوجيه عدد (2385) للتدريب بحيث يُدمجوا بعد انتهاء فترة تدريبهم في جهات العمل التي تدربوا فيها. كما تم تشغيل عدد (40762) من العمالة الوافدة من كافة قارات العالم خلال عام 2007مسيحي. إرتفع هذا العدد خلال الربع السنة الأولى من عام 2008 ليصل إلى (68208) بنسبة تجاوزت 80%. ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد بعد توقيع عقود برامج التنمية الإقتصادية والإجتماعية العملاقة * .

تم قبول عدد (18432) متدرباً جديداً للعام التدريبي 2007-2008 مسيحي إلى جانب عدد (38.432) متدرباً تضمنته مراكز التدريب المتقدم البالغ عددها (97) مركزاً وبلغ عدد المراكز التدريبية المتوسطة (384) مركزاً ، تضم (80574) متدربا، المسجل منهم خلال العام التدريبي 2007- 2008 مسيحي (26761).

ورغم هذه الجهود التي تُبذل في التدريب بالمراكز التدريبية المختلفة والتخصصية ، إلا أنه لا يمكن الإستغناء عن التدريب في الخارج لرفع الكفاءة ونقل التقنية ، فقد تم إيفاد (1977) متدرباً من الجنسين للتدريب في مجالات فنية وتقنية *.

ز- القروض الخدمية والإنتاجية:-

تم منح قروض ميسرة للشباب والعاملين الراغبين في التحول للإنتاج بإقامة مشروعات خدمية و إنتاجية ، ولتأسيس المشاريع الخاصة بالصناعات الصغرى والمتوسطة، عن طريق صناديق الإقراض والمصارف المتخصصة. كما تم إنشاء صندوق للتشغيل دُمج فيه صندوق التحول للإنتاج، وخصصت له الميزانية اللاّزمة ، وتم صرف منحة شهرية للباحثين عن العمل إلى أن يتم تشغيلهم ، أو إقراضهم لتأسيس مشاريعهم.

وبلغ إجمالي القروض التي تم منحها ما يقارب (500)مليون دينار ليبي تتمتع بفترة سماح لمدة 5 سنوات وإعفاء 20% من القرض وفوائده، وإعفاء جميع الآلات والمعدات والمواد الأولية من جميع الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها ، والإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات.

كما ساهم المصرف الزراعي في برنامج الإقراض الخاص بالباحثين عن العمل حيث وافق خلال سنتي

- التقرير الدوري للجنة الشعبية العامة للتشغيل والتدريب لسنة 1375- العام التدريبي 2007 – 2008

أما المصرف الريفي ، الذي يؤدي دوراً مهماً في تنمية المناطق الريفية والنائية، وخلق مواطن شغل للمقيمين لتشجيعهم على الإستقرار فيها ، فقد بلغ عدد القروض التي منحها خلال سنة (2007) مسيحي، (19.558)قرضاً بقيمة إجمالية تبلغ (86.457) مليون دينار ليبي، إستفاد منها (5837) رجلاً، و (4502) امرأة، منهم (4045) بنظام المشاركة و (4174) من الباحثين عن العمل من الجنسين.

أما مصرف التنمية فقد بلغ عدد القروض التي منحها للمواطنين خلال الفترة من 2007/1/1 وحتى 2007/11/30 مسيحي (681) قرضاً بقيمة مالية بلغت (172.713.849) مليون دينار ساهمت في تشغيل (3682) مواطناً *.

و- حماية الأسرة، والحقوق الضمانية والتقاعدية والتأمينية.

الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ، ولهذا أولت الجماهيرية العظمى إهتماماً خاصاً بها، والمحافظة عليها، وتوفير الحماية الإجتماعية اللاّزمة لها، وانعكس ذلك في التشريعات ذات العلاقة.

فقد نص البند الرابع عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن (المجتمع الجماهيري متضامن، ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، كما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلى مجتمع الأصحاء، ويضمن رعاية الطفولة والأمومة، وحماية الشيخوخة، والعجزة. فالمجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له)

وجاء البند العشرون من نفس الوثيقة مؤكّداً على ذلك فنص على (... أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوّة وأخوّة....).

كما خصّص قانون تعزيز الحرية، عدة أحكام خاصّة بحق تكوين الأسرة ورعايتها بما في ذلك ذوي الإحتياجات الخاصة فنصت المادة الرابعة والعشرون على أن (لكل مواطن الحق في الرعاية الإجتماعية والضمان الإجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له، يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى، ويضمن لغير القادرين على العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم). وأكّدت المادة(25) من نفس القانون على حق تكوين الأسرة فنصّت على أنه (لكل مواطن و مواطنة الحق في تكوين أسرة...)

كما أولت الجماهيرية العظمى إهتماماً بالغاً بتوفير الحماية والرعاية الإجتماعية الكاملة التي أقرها قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ، والذي يعتبر من القوانين المتطورة والمتميزة في الضمان الإجتماعي، حيث أكّد في المادة (1) على أن (الضمان الإجتماعي حق يكفله المجتمع لجميع المواطنين وحماية للمقيمين فيه من غير المواطنين). وأوضحت المادة نفسها على أن الضمان الإجتماعي يشمل حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة، والعجز، والمرض ، وإصابة العمل، ومرض المهنة ، وعند فقد العائل ، وانقطاع سبل العيش، وعند الحمل والولادة ، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية ، وفي حالات الكوارث

- التقارير الدورية المعروضة على المؤتمرات الشعبية

20 لسنة 1428ميلادية ، الموافق 1999 م، وهو ينظم أوجه الرعاية الإجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال ، والفتيان ، والبنات ، والمعوقين، والعجزة ، والشيوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والإنحراف. كما يشمل أيضاً إجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات إصابات العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة . كما تحضى الأسرة بالإهتمام البالغ، والمساعدات المادية والمعنوية من التشريعات التي سبق الإشارة إليها.

وقد ضمن القانون رقم (16) لسنة 1985م بشأن المعاش الأساسي للمواطنين مادة (1) ، الحق في المعاش الأساسي من دون دفع اشتراكات تقابلها من المستحقين لها. أي أن نظام الحماية هنا هو نظام معاشات لا مكافآت. أي أن يحصل المستحق على معاش أساسي يكفل له معيشة كريمة ، حتى وإن لم يكن قد دفع اشتراكاً مقابلة.

والمعاش الأساسي يستحق لعدة فئات حددها القانون مثل: الشيوخ ، والعجزة، والأرامل من النساء ، والأيتام، وأسرة المحبوس إحتياطياً ، أو تنفيذاً لحكم قضائي، وأسرة المفقود، أو الغائب ، أو الأسير ، والمفرج

عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى حين التحاقه بعمل،وشمل المعاش الأساسي أيضاً العائدين من المهجر وغيرهم ممن يستحقونه.

وقد تم زيادة المعاش الأساسي للمستحقين له، زيادة تفوق الضعف ، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة1374 و.ر (2006) م. ومساهمة في الرفع من مستوى دخل الأسر محدودة الدخل لتعيش عيشة مرضية، فقد تم حصر الأسر محدودة الدخل وتوزيع الثروة عليها ، واستفاد من برنامج توزيع الثروة حوالي مائتا ألف أسرة ، تم تسليم محافظ استثمارية من صندوق الإنماء الإقتصادي و الإجتماعي لها. وتحصلت بموجبه على مبالغ نقدية لكل أسرة، إلى جانب تمليكها أسهما استثمارية في شركات إنتاجية وخدمية ، وذلك في إطار امتلاك الثروة.

ونفيد بأن الجماهيرية العظمى من الدول المصدّقة على اتفاقية العمل رقم (103) لسنة 1952م ، الصادرة عن منظمة العمل الدولية ، بشأن حماية الأمومة، وأيضا على اتفاقية العمل الدولية رقم (111) لسنة 1958م، بشأن التمييز في الإستخدام والمهنة.

وقد إهتمت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بذوي الإحتياجات الخاصة. ومن هذه الفئات: المعاقون الذين جاء القانون رقم (5) لسنة 1987م، منظماً لأوضاعهم وشؤونهم. وتسري أحكامه على المعاقين في القدرة العقلية، أو النفسية، أو الحسية، أو الجسدية، سواء كانت خِلقية أو مكتسبة (المادة الثانية من القانون).

أما في شأن حماية حقوق الطفل فقد أكد المشرّع ما جاء في قانون العمل رقم (58) لسنة 1970م، من أحكام لحماية الأحداث. كما أكد المشرّع على حماية الطفل الذي عرفه بأنه "الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره" وفقاً لما نص عليه في المادتين (3،9) من القانون رقم (19) لسنة 1992 م، بشأن تنظيم أحوال القاصرين. وهو ما يتفق مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجماهيرية العظمى سنة 1993م. غير أن المشرّع الليبي أولى عناية خاصة بالطفل حتى قبل مولده، حيث بسط حمايته المجانية على الجنين وهو لا يزال في بطن أمه، وكفل له الحق في استمرار نموه حيث نصت المادة (115) من القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973م، على التزام الطبيب بالإمتناع عن وصف أي عقار من شأنه إجهاض المرأة الحامل، أو إجراء عملية إجهاض مهما كانت الظروف، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياة الأم.

ولمزيد من العناية بالطفل صدر القانون رقم (5) لسنة 1427 ميلادية، بشأن حماية الطفولة، الذي تضمن أحكاما تحمي حقوق الطفل، وحظر استغلاله إقتصادياً. و الجماهيرية العظمى من الدول المصدّقة على اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999م، بشأن أسوء أشكال عمل الطفل. كما إنظمت الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية للبرتوكول الإضافي لهذه الإتفاقية، وهو الخاص بعدم إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثاً الحقوق الإجتماعية والثقافية

ثالثاً الحقوق الإجتماعية والثقافية

تحقيقاً للحرية في الجماهيرية العظمى كانت الحقوق الإجتماعية والثقافية من أهم الحقوق التي أولتها إهتمامها وذلك ماجسدته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية وفقاً للآتي :

أولاً– الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من أهم حقوق الإنسان في العصر الحديث ، وهو عصر يتميز بالتطورات العلمية السريعة والإختراعات المتلاحقة والتنافس بين الأمم والشعوب ، لتحقيق التقدم والرقي ، الذي أصبح العلم مفتاحه الأول .وبقدر أهمية العلم للأمم والشعوب ، فإنه ينطوي على الأهمية نفسها للمواطنين باعتباره الأداة الضرورية لمواجهة أعباء الحياة في العصر الحديث والطريق المأمون للترقي والعيش الرغيد والحياة الحافلة بالأمل .

إن الشعب الليبي قد عان الكثير من الجهل فمنذ العصور الوسطى أجبرته القوة الإستعمارية على الحياة في دياجير الجهل، وباستثناء التعليم التقليدي المحدود الذي تعهدته المساجد ومراكز التعليم الديني ، لم يعرف الشعب الليبي التعليم العصري ، فقد حرم مُكرهاً ، طوال قرون ، من المدارس والمعاهد والجامعات ، وعند قيام ثورة الفاتح العظيم لم يكن في البلاد غير مدارس محدودة وجامعة يتيمة بعدد قليل

من الكليات لم يكن طلابها سوى بضعة مئات من أبناء أهل الوجاهة والثراء الذين تسمح ظروفهم بولوج التعليم العالي بأوضاعه الصعبة وتكاليفه المرهقة . ومنذ إنبلاجها أدركت ثورة الفاتح العظيم حجم هذا التحدي وضرورة مواجهته بتأسيس نظام تعليمي حديث يفتح الفرص أمام أبناء الشعب للعلم والمعرفة ، وبإعتباره مقدمة ضرورية للتنمية الشاملة ، رفعت الثورة مبكراً شعار (بناء الإنسان) كأساس للتنمية التي لا يمكن نجاحها إلا ببناء الإنسان نفسه .

إن التعليم فضلاً عن أهميته للتنمية والنهوض ، فهو ضروري لممارسة الحريات والحقوق ، والواقع أنه لا معنى كبير للحقوق والحريات المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية ، ما لم يخلق المواطن المتعلم القادر على إدراك هذه الحريات وممارستها ، فكيف يستطيع المواطن القيام بالمشاركة السياسية أو ممارسة حرية التعبير أو الإعتقاد أو غير ذلك من حريات وحقوق ، إذا لم يكن متعلماً وواعياً بهذه الحقوق وقادراً على ممارستها .

إن ثورة الفاتح العظيم بإدراكها إلى هذه الأبعاد فقد وضعت نشر التعليم في مقدمة أولوياتها واعتبره الكتاب الأخضر ، وهو المرجعية الأساسية للمجتمع الليبي ، أحد الحقوق الطبيعية للإنسان ، وقد ورد في الفصل الثالث منه (إن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان) فالتعليم ليس مجرد حق من الحقوق ، بل هو من الحقوق الطبيعية التي توجد مع الإنسان منذ ولادته وحتى مماته .

ولتجسيد هذه المعاني تشريعياً ، فقد تناولت الوثائق الأساسية حق التعليم والمعرفة ، فالمبدأ الخامس من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ينصّ على أن (التعليم والمعرفة حق طبيعي للإنسان, فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروق له دون توجيه أو إجبار) وينص قانون تعزيز الحرية على أن (لكل إنسان الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر إحتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب) .

وإذا كانت القوانين الأساسية قد وضعت المبادئ الرئيسية ، فأن التشريعات المنظمة للتعليم ، ومن أهمها القانون رقم (174) لسنة 1970م بشأن التربية والقانون رقم (1) لسنة 1992م بشأن التعليم العالي ، قد ترجمت هذه المبادئ الرئيسية إلى نصوص عاملة تكفل للمواطنين ممارسة هذا الحق في نسيج من الحرية ، فلا يكفي لتجسيد الحقوق ، والإكتفاء برفع الشعارات ووضع المبادئ ، بل يجب على المجتمع تهيئة المناخ الفعلي لممارسة هذا الحق بكفالته قانوناً وتشييد المؤسسات القادرة على الإستجابة لحاجة المواطن لممارسة هذا الحق .

إن حق ، التعليم في الجماهيرية العظمى ، تحكمه جملة من المبادئ والأسس التي تضمن الحق في الحصول عليه وممارسته بحرية ومن هذه المبادئ :-

1- حرية الإختيار ، فالمواطن حر في إختيار مجال التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروق له ، فالإختيار هو مسئولية الفرد والأسرة دون تدخل من المجتمع ، فلا يعرف المجتمع الليبي نظام الإجبار أو التوجيه .

2- مجانية التعليم ... فالتعليم في مختلف مراحله الأساسية والجامعية يقوم على المجانية ، فلا معنى لحرية التعليم أو الحق في الإختيار إذا لم يكن التعليم مجانياً ومتاحاً لجميع المواطنين على قدم المساواة .

3- التنوع ... وهو يعني تنوع أنظمة التعليم بين التعليم الذي يرعاه المجتمع . والتعليم الذي ينهض به القطاع الأهلي . التنوع هو المكمل لحرية الإختيار ، فضلاً عن حرية المواطن في اختيار مجال العلم والمعرفة ، فإنه أمام خيار نظام التعليم الذي يروق له .

إن هذه النظرة للتعليم ، وحجم ما خصص له من استثمار خلال العقود الثلاثة الماضية ، قد أحدث ثورة حقيقة في مجال التعليم ، واستطاع تحويل الجماهيرية إلى دولة فريدة وتدل على ذلك **المؤشرات التالية :-**

أ- القضاء كلياً على الأمية ، فباستثناء الكهول الذين تزيد أعمارهم عن ستين عاماً يخلو المجتمع الليبي من الأميين بشكل كلّي .

ب- تلييب القطاعات والعمل ، فقد نجحت الجماهيرية في تلييب القطاعات المهمة فضلاً عن القطاعات العادية ، ومنذ سنوات طويلة استطاعت الجماهيرية تلييب قطاعات النفط والصحة والتعليم والمصارف والطيران وغيرها من القطاعات ، ولا يوجد اليوم في البلاد غير القليل من الكفاءات النادرة.

ج- فائض الكفاءات ... تلك ظاهرة نادرة حتى في المجتمعات الصناعية المتقدمة ، فإذا كانت معظم الدول تعاني من نقص الكفاءات ، فإن النظام التعليمي الليبي ، بسبب مجانية التعليم وحرية الإختيار ، لديه فائض ملموس من الكفاءات الهندسية والطبية والإقتصادية والقانونية والتربوية ...إلخ

وإذا كان المجتمع الليبي اليوم مفتوحاً أمام الأشقاء العرب والأفارقة للعمل ، وبه الملايين منهم ، فإن ذلك يقتصر على العمالة العادية في قطاعات الزراعة والبناء والصناعة وغيرها .. وذلك هو في مجمله نتاج النظام التعليمي الليبي .

د- إرتفاع أعداد الطلاب ... حيث ينخرط في مدارس التعليم الأساسي والثانوي والمعاهد ما يقرب من مليون ونصف طالب وطالبة ، بينما يضم التعليم الجامعي أكثر من 350 ألف طالب وطالبة في الكليات والمعاهد العليا ومراكز التدريب أما طلاب الدراسات العليا فيزيد عددهم عن عشرين ألف طالب بمرحلتي الماجستير والدكتوراه في الجامعات الليبية ويزيد عدد المبعوثين للدراسات العليا بالخارج عن عشرة آلاف طالب يتلقون العلم والمعرفة في أعرق الجامعات العالمية .

إن ترجمة هذه الأرقام تعني أن 30 % من السكان هم من الطلاب الذين تضمهم المدارس والمعاهد والجامعات وأن 6 % تقريباً من المواطنين هم بالتعليم الجامعي .

إن هذه النسب تعد من أعلى المعدلات العالمية ، وفضلاً عن اهتمام الجماهيرية بمواطنيها ، فإنها تعتبر أن الحق في التعليم والمعرفة هي من الحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما يجعلها تهيئة حتى لغير المواطنين بصورة مجانية أو برسوم محدودة لا مثيل لها في أي بلاد أخرى .

ثانياً– مجال الرعاية الصحية وإصحاح البيئة :

حظي قطاع الصحة بأولوية متميزة لما لهذا القطاع من أهمية بالغة في حياة المواطنين فهم الهدف الأساسي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والبشرية .

وتحقيقاً لهذا المبدأ فقد تم توظيف ميزانيات ضخمة في هذا المجال من خلال خطط وميزانيات التنمية المتعاقبة حيث تم إنفاق ما نسبته (5.7٪) من إجمالي الإنفاق التنموي العام ، بالإضافة إلي الإنفاق التسييري السنوي وذلك من أجل توفير العلاج المجاني لكل المواطنين بدون تمييز وقد نتج عن هذا الإنفاق تحقيق انجازات كمّية ونوعية أدت إلى قفزة حضارية تدل عليها المؤشرات التالية :

- بلغت نسبة عدد السكان الذين تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية المحلية 100٪ .
- بلغت نسبة الأطفال المطعمين ضد الدرن99,88٪ .
- بلغت الولادات التي تتم تحت رعاية طبية 99% .
- إنخفض معدل وفيات الأطفال الرضع إلى 21.5 لكل ألف مولود .
- إنخفض معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلي 27.5لكل ألف مولود .
- إرتفاع متوسط العمر إلي 72 سنة للرجال و 78 سنة للنساء .
- معدل الأسرّة لكل عشرة آلاف مواطن (100) سرير.
- معدل الأطباء 17طبيب لكل عشرة آلاف مواطن .
- معدل أطباء الأسنان طبيب لكل 1000مواطن .
- معدل الصيادلة (8) لكل عشرة آلاف مواطن .
- معدل التمريض(50) لكل عشرة آلاف مواطن .

وقد اعتمد في ذلك على سياسة صحية تهدف إلي تقديم الرعاية الصحية المناسبة والمتساوية لجميع المواطنين وترتكز هذه السياسة على الركائز الأساسية التالية:

1– الرعاية الصحية الأولية للمواطنين والمقيمين وتهدف إلي الإهتمام بالأصحاء وحمايتهم من المرض وتعزيز الصحة وتأمين الحياة الجيدة للجميع وبشكل متساوٍ .

2– تطوير الخدمات العلاجية:من خلال توفير مقومات النجاح لها من منشآت حديثة وتجهيزات متطورة ووسائل تشخيصية متقدمة وتطوير الأداء الإداري والفني وتأهيل وتدريب العاملين بمختلف تخصصاتهم وانتهاج أسلوب علمي متطور لنظام الإحالة والربط مع المؤسسات العالمية المتطوّرة في كافة التخصّصات سواء عن طريق الإتفاقيات المشتركة أو تبادل الخبرات أو أيفاد المرضي لاستكمال علاجهم بالخارج .

– القطاع الأهلي الخاص والذي يعتبر جزءً أساسياً في منظومة تقديم الخدمات الصحية بالجماهيرية ويتم تنظيمه وتطوير أداءه وتقديم التسهيلات والدعم المادي والمعنوي .

– الإمداد الطبي والذي يرتكز على توفير الدواء الآمن والجيد والفعال، والمستلزمات الطبية ومواد التشغيل الحديثة والمتطورة والمناسبة وتوفير الموازنات اللاّزمة لذلك بشكل كافٍ .

وتقدم الخدمات الصحية وفقاً المستويات الثلاث:

المستوى الأول : ويشمل تقديم الرعاية الصحية الأولية وذلك عبر مراكز ووحدات الرعاية الصحية الأولية والتي يبلغ عددها 1424 مرفقاً والعيادات المجمعة والتي يبلغ تعدادها 37 عيادة مجمعة .

المستوي الثاني: وهو مستوى الخدمات الإيوائية بالمستشفيات العامة وتقدم خدماته في المجالات الرئيسية والمحالة من المستوى الأول .

المستوى الثالث: ويقدم من خلاله الخدمات الطبية المتخصّصة ويعتبر قمة الهرم في الخدمات الطبية الإيوائية والمتخصّصة والدقيقة .

ويبلغ عدد المستشفيات حوالي 96مستشفى موزعة كالآتي:

(25 مستشفى تخصّصي، و(18) مستشفى مركزي،(21) مستشفى عام،(32) مستشفي قروي،ومن أجل تطوير القطاع الصحي وتحديثه وتنفيذ السياسة الصحية المعتمدة فقد تم إعتماد البرامج الآتية والشروع في تطبيقها :–

– برنامج تحسين أداء النظام الصحي .
– برنامج مكافحة الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية .
– برنامج إعادة تأهيل المرافق الصحية القائمة .
– برنامج تطوير الرعاية الصحية الأولية ونظام الإحالة .
– برنامج تنمية الموارد البشرية .
– برنامج تطوير الإسعاف والطوارئ .
– برنامج زراعة الأعضاء .
– برنامج تطوير خدمات القلب والأوعية الدموية .
– برنامج تشخيص وعلاج الأورام .
– برنامج الوقاية من العمى وأمراض العيون ووسائل وعلاجها .

ثالثاً– إصحاح البيئة

تولي الجماهيرية العظمى أهمية كبيرة للمحافظة على البيئة، خاصة في ظل الظواهر المستجدة مثل ظاهرة الإحتباس الحراري والتلوث الصناعي والتصحر وغيرها من الظواهر وللتقليل من هذه الظواهر أنشأت الهيئة العامة للبيئة وهي هيئة علمية رقابية إستشارية تهتم بشؤون البيئة من حيث الحفاظ على الموارد الطبيعية

و مكافحة التلوث البيئي و حفظ التنوع البيولوجي و التوازن الحيوي و تحقيق التنمية المستدامة و التخطيط المتكامل للجميع , وفي هذا السياق فإن الهيئة العامة للبيئة قد أعدت جملة من الإجراءات والتدابير لتنفيذ أحكام القانون رقم 15 لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي في شأن حماية وتحسين البيئة

ومن أهم المرتكزات للمحافظة على البيئة هو برنامج المراقبة البيئية والحماية من التلوث حيث تبدأ هذه المراقبة قبل إنشاء المدينة الصناعية أو المصنع أو الوحدة الإنتاجيه لمعرفة طبيعة المنطقة ومدى تأثير النهضة الصناعية على المدينة وبناءً على نتائج الدراسة يتم إعداد برنامج للمراقبة البيئية بالمنطقة والتفتيش على الوحدات الصناعية والقيام بالزيارات الدورية لتلك الأنشطة

أما فيما يتعلق بتدريب و تأهيل الكوادر الفنية في مجال البيئة فإنه إدراكاً من الهيئة العامة للبيئة من أن الإهتمام بالبيئة يرتبط أساساً ببناء القدرات و تهيئة الموارد البشرية التي يعتمد عليها في تسيير الأعمال و انجاز المهام المتعلقة بحماية و تحسين البيئة على اختلاف المستويات .

مشاريع العمل و اللجان الفنية في مجال الحماية من التلوث

- مشروع مراقبة ورصد التلوث .
- مشروع تطوير التشريعات والتعاون الدولي .
- البرنامج الوطني لرصد الموجات الكهرومغناطيسية .
- مشروع الإدارة البيئية المتكاملة .
- مشروع الإدارة البيئية المتكاملة للمخلفات الصلبة .
- مشروع التعليم والتوجيه والتثقيف البيئي .
- مشروع خطة الطوارئ البيئية .
- مشروع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .
- مشروع حماية الطبيعة ومكافحة التصحر .
- مشروع الطاقة والطاقة البديلة .

التقارير الفنية

في إطار ممارسة الهيئة العامة للبيئة للإختصاصات المناطة بها وفق القانون رقم 15 لسنة 1371 و . ر بشأن حماية وتحسين البيئة و إدراكاً من الهيئة العامة للبيئة لأهمية إجراء برنامج الرصد البيئي لمختلف النشاطات التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة المحيطة والصحة العامة

أهداف البرنامج الوطني:

1) رصد الإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن مختلف المصادر مثل المحطات القاعدية للهاتف النقال ، شبكات خطوط نقل الكهرباء .... .

2) تحديد حدود التعرض الإشعاعي للإشعاعات غير المؤينة بالنسبة للعاملين وعامة الناس.

3) إعداد الإشتراطات البيئية الخاصة بالمحطات القاعدية للهاتف المحمول ومحطات البث الإذاعي ومحطات وخطوط نقل الكهرباء ومختلف المصادر التي يشملها البرنامج.

4) تأهيل الكوادر الوطنية بالهيئة العامة للبيئة والجهات ذات العلاقة في مجال رصد الإشعاعات غير المؤينة ومواكبة التطورات العلمية التي يشهدها العالم في مجالات الرصد البيئي.

5) التوعية البيئية للتأثيرات الصحية للإشعاعات غير المؤينة لمختلف شرائح المجتمع.

وحرص البرنامج الوطني على ضرورة تأهيل الكوادر الفنية وذلك بإجراء دورة تدريبية لمجموعة من المهندسين في مجال الرصد ،ومن أهم أهداف البرنامج الوطني هو مجال التوعية حيث تم نشر كافة أعمال ونشاطات اللجان في الصحيفة الشهرية الخاصة بالهيئة وكذلك في شبكة المعلومات الدولية وتم التنسيق بإجراء الحوارات المباشرة مع المواطنين عبر الإذاعات المسموعة

ومن ضمن أعمال اللجنة قامت بتوجيه خطاب للشركة العامة للبريد بإيقاف مشروع تركيب 800 ألف خط هاتف ريفي بنفس مواصفات الهاتف المحمول فوق المدارس وإيجاد أماكن بديلة .

الدراسات والإستشارات الفنية

1. دراسة ملف إنشاء مصنع تجميع وفرز وكبس النفايات
2. دراسة ملف الشركة الليبية للمطاحن والأعلاف
3. دراسة ملف الشركة الهندسية لإصحاح البيئة
4. دراسة ملف الشركة الليبية للخدمات الطبية والعلمية بخصوص مواصفات محرقة خاصة للتخلص من المخلفات.

رابعاً– مجال التنمية

من الحقوق الأساسية للإنسان توفير السكن والعمل والغذاء والعلاج وخلق بيئة لحياته وحياة أسرته ومن أجل هذه الحقوق أقيمت العديد من المشروعات الزراعية المتعلقة بالتنمية المكانية والتي عملت الثورة منذ إنبلاجها على إنشائها وقد تولت هذه المشروعات توفير السكن الملائم والعمل والغذاء للإنسان في الجماهيرية العظمى وقد واكبها إستحداث أجهزة ومراكز بحثية وعلاجية تتولى العمل على وقاية الإنسان من الإمراض الحيوانية والحفاظ على النبات كمصدر لغذائه وقد تمثلت هذه المشروعات في الآتي :-

1- إقامة تنمية مكانية لإستقرار الإنسان في الجماهيرية العظمى وخلق تجمعات سكنية ملائمة لحياته

2- توفير مواطن شغل باعتبار أن العمل حق من الحقوق الأساسية للإنسان .

3- توفير وإنتاج أجود أنواع الأغذية للإنسان من حيث النوعية والكمية ولوقايته من الأمراض وهو هدف أساسي وحق من حقوق الإنسان .

4- تحسين البيئة المحيطة بحياة الإنسان والمتمثلة في مشروعات مقاومة التصحر ووقف الزحف الصحراوي ، وحماية الأحياء البرية والبحرية وإقامة المنتزهات والمحميات الطبيعية والإهتمام بالأحزمة الخضراء حول المدن والقرى .

أ- مشروع النهر الصناعي العظيم :.

يكتسي مشروع النهر الصناعي العظيم أهمية خاصة في سلسة الإنجازات العملاقة التي حققتها ثورة الفاتح العظيمة في قطاع تنمية الموارد المائية وذلك لما يمثله من إنجاز حضاري متقدم إذ يعتبر وبدون أدنى شك من أضخم المشاريع التي عرفها الإنسان لنقل المياه الجوفية عبر منظومة هائلة من الأنابيب الضخمة المدفونة والتي تبلغ حوالي (4000) ،أربعة آلاف كيلو متر عند الإنتهاء من جميع مراحله .

ويهدف مشروع النهر الصناعي العظيم إلى نقل كميات هائلة من المياه العذبة المدفونة في الخزانات الجوفية في مناطق السرير وتازربو وجبل الحساونة إلى المناطق الساحلية للجماهيرية لإستخدامها في الري والمرافق العامة والحركة الصناعية .

ويشتمل مشروع النهر الصناعي العظيم على خمس مراحل رئيسه وهي :.

المرحلة الأولى : مد خط الأنابيب من منطقة السرير إلى سرت .

مد خط الأنابيب من منطقة تازربو إلى بنغازي .

المرحلة الثانية : مد خط أنابيب من جبل الحساونة إلى سهل الجفارة .

المرحلة الثالثة : مد خط أنابيب من الكفرة إلى المنطقة الواقعة بين تازربو والسرير .

المرحلة الرابعة : مد خط أنابيب من منطقة إجدابيا إلى طبرق .

المرحلة الخامسة : مد خط أنابيب من سرت إلى طرابلس .

وقد تكاملت جميع مراحل النهر الصناعي العظيم وأصبح مشروع النهر الصناعي العظيم الأعجوبة الثامنة في العالم في هذا العصر وأصبح الحلم حقيقة .

ب- المشاريع الزراعية:-

1- مشروعات إقامة الأحزمة الخضراء بالشعبيات .

2- مشاريع المنتزهات والمحميات الطبيعية .

3- مشاريع النخيل والزيتون .

4- مشروعات الإستيطان الزراعي .

5- مشاريع زراعة الحبوب .

6- مشروع تنمية وتحسين المراعي .

7- مشاريع تربية النحل .

وتهدف إلى توفير بيئة طبيعية للإنسان وإنتاج الغذاء واستحداث تنمية مكانية وتوزيع المزارع للمحتاجين وإقامة بنية أساسية من أجل المحافظة على البيئة .

وتتولى هذه المشروعات إنتاج القمح والشعير والخضر والفاكهة بأنواعها والعسل إضافة إلى الإهتمام بالغابات وغيرها من النباتات .

ج / مشاريع الإنتاج الحيواني :-

وتتمثل في مشروعات (الأبقار – الدواجن – الإبل – الأغنام – النعام – الطيور البرية – الأرانب) ، من أجل إنتاج الغذاء والكساء المتمثل في (اللحوم – الألبان – البيض – الجلود – الأصواف) .

مشروعات الثروة البحرية والسمكية الغرض منها الإستفادة من لحوم الأسماك والمنتجات البحرية الأخرى .

وتهدف مشروعات الإنتاج الحيواني بمجملها إلى حصول الإنسان على حقه في الغذاء بأيسر الطرق وخلق مواطن شغل بهذه المشروعات .

د / مشروعات وبرامج الصحة الحيوانية والوقاية من الأمراض والآفات الزراعية :

وتتمثل في مراكز الصحة الحيوانية والوحدات البيطرية ومراكز مقاومة الجراد والآفات الزراعية ومراكز الحجر الزراعي والبيطري والتي تهدف إلى حماية الإنسان من الإمراض الحيوانية والنباتية وتحسين إنتاج الغذاء والمحافظة على استمرار إنتاجه وتحسين مواصفاته بالتعاون مع المختبرات والمراكز البحثية العاملة في هذا المجال .

وتستهدف هذه المشاريع المساهمة عالمياً في توفير الغذاء للاكتفاء الذاتي محلياً والمساهمة عالمياً وتقديم المشاريع المذكورة فيما بعد كنموذج للدول الأعضاء لتحدوا حدوا الجماهيرية العظمى في مقاومة التصحر والجفاف وحل مشكلة الغذاء عالمياً والمشاريع الزراعية هي :

المشاريع الزراعية	المساحة المستصلحة (الإنتاج 2006-2007)
مشروعات مقاومة التصحر ووقف الزحف الصحراوي	القيام بحملات تشجير استهدفت زراعة (2,250.000) مليونان ومائتان وخمسون ألف شتلة غابات + (1) مليون فسيلة نخل
مشروعات إقامة الأحزمة الخضراء بالشعبيات	5,007.170 مليون شجرة

مشاريع المنتزهات والمحميات الطبيعية	62.000 ألف
مشاريع النخيل والزيتون	2,085.917 مليون شجرة نخيل و2,664.000 مليون شجرة زيتون
مشروعات الاستيطان الزراعي	127.600 مشروع
مشاريع زراعة الحبوب	52.000 هكتار
مشروع تنمية وتحسين المراعي	12,244.000 مليون
مشاريع تربية النحل	قطاع أهلي

الثروة الحيوانية:

المشاريع الحيوانية	العـــددالإنتاج (2006-2007)	
مشروعات الأبقار	140.000 ألف رأس	
مشروعات الدواجن	6,000.000 مليون	120 ألف طن لحم / 1.2 مليار بيضة
مشاريع الإبل	170.000 ألف رأس	255.000 ألف طن
مشاريع الأغنام	6,500.000 رأس	
مشروعات النعام	10.000 طير	
مشاريع الطيور البرية		8000 طير
مشروع الأرانب	قطاع أهلي	

الثروة البحرية :

المشاريع	عدد موانى الصيد والمرافئ البحرية	الإنتاج 2006-2007
المشروعات البحرية والسمكية	8	40.000 ألف طن أسماك

المحافظة على المياه : (المشاريع والسدود)

مشاريع المياه	السعة التخزينية
مشـــروع النهـــر الصـــناعي العظـــيم	6,500.000 متر مكعب يومياً
مشـــــروع ســـــد وادي القطـــــارة	122.5 مليون متر مكعب
مشروعات خزانات المياه الأرضية	1000 مليون متر مكعب

هذا بالإضافة إلى مساهمات القطاع الأهلي

خامساً– في مجال الإسكان والمرافق :–

في إطار الإهتمام بقضايا التنمية والعمران المستدام ودعم حركة التطوير العمراني الذي تشهده الجماهيرية العظمى تهتم المؤسسة العامة للإسكان والمرافق بالمواضيع ذات العلاقة بالعمران المستدام والمتمثلة في أساليب وطرق التخطيط المكاني – مشروع مخططات الجيل الثالث – الإصلاح الإقتصادي وتأثيره على التنمية الحضرية – إدارة البيئة الحضرية – التصميم العمراني – البنية التحتية للبيانات والمعلومات المكانية في الجماهيرية العظمى تضم المعلومات الجغرافية والإستشعار عن بعد ، وتحديد عدد الوحدات السكنية المطلوبة للإحتياج السكني حتى سنة 2012 مسيحي وقد أنهت اللجنة دراستها .

1- الإسكان :

شهدت الجماهيرية العظمى خلال الثلاثين سنة الماضية نهضة عمرانية واسعة حيث أنشأت مئات الآلاف من الوحدات السكنية بالبناء المباشر ومنح القروض وتم توزيعها مجانياً على المواطنين انطلاقاً من رؤية فكرية تذهب إلى أن المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ولا تتحقق حرية المواطن إلا بامتلاكه لمسكنه ملكية مقدسة غير الخاضعة للإيجار وحرصاً من جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية فقد شُرِع بدأً من هذا العام تنفيذ نصف مليون وحدة سكنية ضمن البرنامج التنموي الذي انطلق في الجماهيرية العظمى ويشكل تحقيقه تحدٍ كبير وقد تم وضع الخطط اللاّزمة من حيث تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة والوقت الكافي لتنفيذه في إطار السياسات التي أقرتها المؤتمرات الشعبية الأساسية

ولتحقيق ذلك أُنشأً جهازاً خاصاً للإسكان لتنفيذ هذه الخطة والإشراف عليها .

2- المرافق :

تتطلب هذه الخطة الإسكانية الضخمة إستكمالها بمختلف المرافق والبنية التحتية من طرق ومحطات مياه الشرب وتصريف مياه الإمطار والصرف الصحي والطرق الحديدية، فقد أبرم الجهاز أكثر من (1000) مشروعاً في مجالات البنية الأساسية والمرافق المتكاملة .

رابعاً التنظيم القضائي والقانوني

رابعاً التنظيم القضائي والقانوني

أولاً : التنظيم القضائي :-

سنتناول في هذا الجزء طبيعة التنظيم القضائى في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ثم نتطرق إلى أنواع المحاكم و درجاتها والهيئات القضائية الأخرى ثم نتناول شروط تعيين الهيئات القضائية و أخيراً نعرض لبعض التطورات المهمة في القضاء الليبي و ذلك في النقاط الرئيسية التالية :-

1- طبيعة النظام القضائى في الجماهيرية :-

يقوم النظام القضائى الليبي على فكرة وحدة القضاء ، فلا يوجد في الجماهيرية العظمى إلا تدرج قضائى واحد مكون من محاكم جزئية و محاكم إبتدائية و محاكم إستئناف ، وعلى رأس هذه المحاكم جميعها محكمة عليا واحدة.

كما يرتكز التنظيم القضائى الليبي على أساس تعدد المحاكم إستجابة لإعتبارين أساسيين أولهما, الإمتداد الجغرافي الشاسع للإقليم الليبي و ثانيهما ، الرغبة في تحقيق عدالة أفضل بتقريب المحاكم من أماكن إقامة المتقاضين و تنظر هذه المحاكم في المنازعات المدنية و التجارية و الجنائية و الأحوال الشخصية.

كما توجد دوائر متخصصة للنظر في بعض القضايا منها دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا التى تختص وحدها بالنظر في دستورية القوانين للتحقق من مطابقتها للقوانين الأساسية ، ودوائر القضاء الإداري المتواجدة على مستوى محاكم الإستئناف المسند إليها وحدها إختصاص الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عنها والنظر في المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية .

وتباشر جميع المحاكم عملها وفقاً لقانون المرافعات المدنيةو التجارية وقانون الإجراءات الجنائية مع بعض النصوص الإضافية في كل من قانون القضاء الإداري و قانون المحكمة العليا و قانون الإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية .

و ينظم القضاء الليبي حالياً عدة تشريعات و هى :-

1-قانون نظام القضاء رقم 2006/6 و هذا القانون هو الذى ينظم الشؤون الوظيفية لجميع أعضاء الهيئات القضائية .

2- قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 17/ 1994 مسيحي وهذا القانون ينظم أوضاع قضاة المحكمة العليا و كيفية تشكيل دوائرها و سائر شؤونها بصفة مستقلة تماماً عن باقي الهيئات القضائية الأخرى .

3- القانون رقم 87 لسنة 1971ف بشأن إدارة القضايا .

4- القانون رقم 88 لسنة 1971ف بشأن القضاء الإداري

5- القانون رقم 4 لسنة 1981ف بشأن إدارة المحاماة الشعبية .

6- القانون رقم 6 لسنة 1992ف بشأن إدارة القانون .

و فيما يلي موجز عن كل هيئة من الهيئات القضائية :-

أولاً:- المحاكم و النيابات و اختصاصاتها:-

تتكون المحاكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 2006/6 المشار إليه من :-

أ- المحاكم الجزئية .

ب- المحاكم الإبتدائية .

ج- محاكم الإستئناف .

د- المحكمة العليا .

أ- المحاكم الجزئية :- المحاكم الجزئية هي إحدى محاكم الدرجة الأولى و تختص بالفصل في بعض المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التى لا تتجاوز قيمتها ألف دينار كحد أقصى ، كما تختص بالنظر في الجنح و المخالفات و تستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام المحاكم الإبتدائية الواقعة فى دائرتها .

و يبلغ عدد المحاكم الجزئية (123) محكمة منتشرة في جميع المدن و القرى ، وبالتالي فهي تمثل مظهراً للاّمركزية القضائية و تعكس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين .

ب- المحاكم الإبتدائية :- و تختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوي المدنية و التجارية ذات القيمة العالية وكذلك الدعاوى غير مقدرة القيمة كمحكمة درجة أولى و تنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجة واحد منهم عن الأولى كما تنظر في الطعون التي يرفعها ذوو الشأن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية و تنعقد في هذه الحالة من ثلاثة قضاة لا تقل درجة إثنين منهم على الأقل عن الأولى ، والمحاكم الإبتدائية تعتبر ذات

الإختصاص العام في نظر المسائل بمعنى أنها المحاكم التي تتولى الفصل في جميع المنازعات و الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص (مادة 16 من قانون النظام القضائي) .

والأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية منعقدة كمحكمة أول درجة قابلة للطعن عليها بالإستئناف أمام محاكم الإستئناف العالي (م 307 مرافعات) .

أما الأحكام الصادرة عنها منعقدة كهيئة إستئنافية فتكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حدود معينة ، ويبلغ عدد المحاكم الإبتدائية (24) محكمة منتشرة في كافة أرجاء الجماهيرية العظمى.

و تتألف كل محكمة إبتدائية من رئيس و عدد من القضاة .

ج- محاكم الاستئناف :- وتعتبر ثاني درجة من درجات التقاضي وتختص بالنظر في المسائل الآتية :

1- الطعون التى يرفعها ذوو الشأن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في غير قضايا استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية .

2- الجنايات و هى الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن .

3- الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العامة في الدولة .

وتتألف كل محكمة إستئناف من رئيس و عدد من المستشارين وتنعقد من ثلاثة مستشارين ، أما الأحكام الصادرة عنها فتكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (م 336 مرافعات) .

ويوجد حالياً (7) سبع محاكم إستئناف على مستوى الجماهيرية العظمى ، في كل من طرابلس و بنغازي و مصراتة و الجبل الخضر و الزاوية و سبها .

د- المحكمة العليا :-

تحتل المحكمة العليا قمة التنظيم القضائي الليبي و تختص أساساً بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من قبل المحاكم الادنى في مختلف المسائل المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية و الجنائية و الإدارية .

و تتألف المحكمة العليا من رئيس و عدد كاف من المستشارين .

و يقوم التنظيم الحالي للمحكمة العليا على أساس نظام الدوائر المتخصصة بالإضافة إلى نظام الجمعية العمومية ، وتتشكل كل دائرة قضائية بالمحكمة العليا من خمسة مستشارين و يجوز أن تشكل من ثلاثة مستشارين عند الإقتضاء ويبلغ عدد المستشارين بالمحكمة العليا (45) مستشاراً.

والأصل أن المحكمة العليا هى مجرد محكمة قانون يتم الطعن أمامها في الأحكام النهائية التى صدرت من محاكم الموضوع ، وبالتالي فهي لا تنظر الوقائع ، ولكنها إذا انتهت إلى نقض الحكم تعيد الدعوى إلى المحكمة التى صدر عنها الحكم لتحكم فيها مجدداً من غير القضاة الذين أصدروا الحكم الأول (م 357 مرافعات) .

ومع ذلك فقد عهد المشرع للمحكمة العليا النظر في بعض المسائل ابتداء باعتبارها محكمة موضوع حيث نص على اختصاصها دون غيرها بالنظر في الطعون التى يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في

أي تشريع يكون مخالفاً للدستور و ذلك في أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام المحاكم ، وفي مسائل تنازع الإختصاص السلبي أو الإيجابي بين المحاكم ، و كذلك في الأحكام الصادرة بالإعدام

كما أن المحكمة العليا إذا أرادت أن تعدل عن مبدأ سابق صادر عنها تشكل بطريقة مختلفة تضم (22) مستشاراً تسمى دوائر مجتمعة

ويقابل كل محكمة جزئية أو إبتدائية أو محكمة إستئناف نيابة عامة تتولى التحقيق ومباشرة الدعوى أمامها في المسائل الجنائية و تتبع جميع هذه النيابات النائب العام على مستوى الجماهيرية العظمى.

وتقوم نيابة النقض بدور النيابة أمام المحكمة العليا بالإضافة إلى إبداء الرأى في كل الطعون التي ترفع أمام هذه المحكمة ويبلغ عدد أعضاء نيابة النقض خمسين عضواً .

إدارة القضايا:-

تعتبر أيضا من الهيئات القضائية وتنوب بقوة القانون عن الأشخاص الاعتبارية العامة (الدولة – الهيئات العامة – المؤسسات العامة – الأجهزة العامة – المصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ذلك أن الأشخاص العامة في القانون الليبي لا تتمتع بحصانة ضد القضاء فلكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى للمطالبة بحق أو إلغاء إجراء قامت به الدولة أو التعويض عن ضرر أصابه بسببه

كما تنوب عن الشركات العامة وهي الشركات المملوكة للدولة أو لأي شخص إعتباري عام غير أن الإنابة بالنسبة لهذه الشركات تكون بالإتفاق بين رئيس هذه الإدارة والجهات المعنية ، ولهذه الإدارة فروع منتشرة في كافة أنحاء البلاد وقد تم تنظيمها بموجب القانون رقم (87 لسنة 1971) ويتم توزيع العمل بين أعضائها بقرارات من رئيس الإدارة أو فرعها المختص حسب الأحوال .

أ- المحاماة الشعبية :-

تعتبر المحاماة الشعبية فكرة رائدة غير مسبوقة في مجال الدفاع أمام المحاكم و هى من أهم مزايا و خصائص الفكر الجماهيري.

وهذه الفكرة تعتبر من أهم الضمانات لتحقيق العدالة فلا يمكن أن يقام العدل بدون وجود محام يدافع عن المتهمين أو يطالب بحقوق الناس.

كما أن لهذه الفكرة علاقة وثيقة بحقوق الإنسان ، فحق الدفاع حق أساسي و جوهري من حقوق الإنسان ووجود المحامي المجاني إلى جانب المواطن يؤكد و يسهل حماية حقوق الإنسان من هذا المنظور.

كما اسند للمحاماة الشعبية مهمة أخرى بالإضافة إلى حق الدفاع وهي توعية الناس وتقديم النصح والمشورة القانونية لمن يطلبها في سبيل تبصير الجمهور بحقوقهم القانونية وتفسير القوانين لهم وشرح ما فيها من أحكام وذلك كله دون مقابل .

وإدارة المحاماة الشعبية هي إحدى الهيئات القضائية والإلتجاء إلى هذه الهيئة القضائية ليس إجبارياً بل متروك لصاحب الشأن فله أن يختار محامياً على حسابه أو يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه.

وقد قنن المشرع هذه الفكرة بأن نظمها بالقانون رقم 4 لعام 1981ف الذى نص(على حق جميع المواطنين في الإستعانة بمحامٍ دون مقابل) في القضايا الجنائية و المدنية و المالية والإدارية والتجارية والأحوال الشخصية ، أمام جميع المحاكم بما في ذلك المحكمة العليا .

ويقع مقر إدارة المحاماة الشعبية بمدينة طرابلس ، ولها ستة فروع في كل دائرة من دوائر محاكم إستئناف طرابلس و الزاوية و مصراتة وبنغازي و الجبل الأخضر وسبها و يتبع هذه الفروع أربعة وعشرون مكتباً منتشرة في معظم مدن و قرى الجماهيرية العظمى لغرض تسهيل حصول المواطنين على مدافع دون الحاجة للإنتقال للمدن الرئيسية .

كما أن لهذه الإدارة مكاتب في كل مؤسسات الإصلاح و التأهيل حتى يتمكن النزلاء من توكيل محامين دون مقابل إذا دعت الحاجة إلى ذلك حتى لا يكون هناك صعوبة في الحصول على من يدافع عنهم بحكم وضعهم داخل المؤسسة و عدم تمكنهم من الذهاب إلى مكاتب المحامين داخل المدن و القرى و هذه الإدارة تعتبر من الهيئات القضائية كما سبق القول يتمتع أعضاؤها بما يتمتع به باقي أعضاء الهيئات من مزايا و حصانات .

إدارة القانون :–

هي إدارة مركزية لا توجد لها فروع وتتولى إبداء الرأى والمشورة القانونية فيما يعرض عليها من مسائل من الأشخاص الإعتبارية العامة والشركات العامة كما تتولى إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المزمع إصدارها ومشروعات الإتفاقيات التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها بالإضافة إلى الإشراف على كافة المستشارين القانونيين في الدولة كما تتولى النظر في الدعاوى التأديبية بالنسبة لموظفي الإدارة العليا وفي الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المالية حيث يوجد بهذه الإدارة المجلس التأديبي الأعلى بالإضافة إلى المشاركة في جميع المجالس التأديبية المالية كما تتولى تأديب محرري العقود وكذلك المحضرين بالإضافة إلى قيدهم في السجلات المقررة قانوناً قبل السماح لهم بمزاولة مهنتهم وكذلك النظر في التظلمات والتسويات التى يقدمها ذوو الشأن ،في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية.

وقد عرض على الهيئات في سنة 2006 مسيحى (422566) قضية في المسائل المدنية والتجارية و الجنائية و الإدارية موزعة على النحو التالي :–

– عدد القضايا المعروضة على محاكم الإستئناف (106486) قضية.

- وعدد القضايا المعروضة على المحاكم الإبتدائية و جزئياتها (354404) قضية .
- عدد القضايا المعروضة على النيابة العامة (237424) قضية .
- عدد القضايا التى تتولاها إدارة القضايا (110510) قضية.
- عدد القضايا التى تتولاها إدارة المحاماة الشعبية (91047) قضية .
- عدد الموضوعات التى عرضت على إدارة القانون لإبداء الرأى فيها (586) موضوعاً وعدد مشروعات الاتفاقيات(15) اتفاقية و عدد مشروعات القوانين(41 مشروعاً) وعدد القضايا المعروضة على مجلس التأديب الأعلى للموظفين (338) وعدد (33) قضية على مجلس محررى العقود ، و بذلك يكون إجمالي المسائل المعروضة على الهيئات القضائية المختلفة خلال الفترة التى يشملها التقرير (900287) .

3- شروط تعيين أعضاء الهيئات القضائية :-

إن المقصود بأعضاء الهيئات القضائية هم القضاة و أعضاء النيابة العامة و أعضاء إدارة القضايا و أعضاء إدارة المحاماة الشعبية وأعضاء إدارة القانون و لكل هيئة عملها فيتولى القضاة الفصل في جميع المنازعات ، ويتولى أعضاء النيابة العامة التحقيق في الجرائم و مباشرة الدعاوى الجنائية أمام المحاكم ، و يتولى أعضاء إدارة القضايا الدفاع عن الدولة والجهات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، و يتولى أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الدفاع مجاناً عن أصحاب الشأن في جميع ما يرفع منهم أو عليهم من دعاوى مدنية أو جنائية أو غيرها .

بينما يتولى أعضاء إدارة القانون إبداء الرأى القانونى للجهات الإدارية و إعداد مشروعات القوانين و اللوائح و القرارات التنظيمية و مراجعة مشروعات المعاهدات و الإتفاقيات الدولية .

وقد اشترط قانون نظام القضاء في المادة (43) منه فيمن يتولى القضاء جملة من الشروط ثم أضاف إليها شرط إجتياز دورة تدريبية في معهد القضاء لمدة عامين للعمل على تأهيله و تربيته قضائياً وهذه الشروط يتطلب توافرها أيضاً في جميع من يعين عضواً في إحدى الهيئات القضائية الأخرى كالنيابة العامة و إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية و إدارة القانون .

و يعمل في الهيئات القضائية (3375) عضواً منهم (371) مستشاراً بمحاكم الإستئناف و(546) قاضياً في المحاكم الأخرى(الابتدائية و الجزئية) بينما يعمل (829) عضواً في النيابة العامة و (548) عضواً في إدارة القضايا و (1045) عضواً في المحاماة الشعبية وعدد(36) عضواً في إدارة القانون

ويقوم على شؤون القضاء في مجموعه مجلس يسمى المجلس الأعلى للهيئات القضائية يضم في عضويته رئيس المحكمة العليا ، النائب العام ، الكاتب العام لأمانة العدل ، و رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ، ورئيس إدارة القضايا ، ورئيس إدارة المحاماة الشعبية ، ورئيس إدارة القانون و أقدم رؤساء محاكم الاستئناف ، وهم جميعاً من أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجة أى منهم عن رئيس محكمة إستئناف .

وقد حدد قانون نظام القضاء المشار إليه إختصاصات هذا المجلس و المثملتة في رسم السياسة القضائية و تعيين و ترقية و نقل و ندب و إعارة و تأديب أعضاء الهيئات القضائية وسائر شؤونهم الوظيفية بما في ذلك النظر في الدعاوى التي يرفعونها طعناً في القرارات الإدارية الصادرة ضدهم وعلى الأخص ما يلي :-

1- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية و دراسة و اقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية .

2- التصديق على الأحكام القضائية التي تقضى القوانين بضرورة التصديق عليها .

3- إصدار قرارات العفو عن العقوبة .

4- إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري و بطلبات التعويض المترتبة عليها

5- المنازعات المتعلقة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية والعلاوات و الحوافز المادية و المعنوية .

6- إنشاء المحاكم بجميع أنواعها و درجاتها عدا المحكمة العليا التي أُنشئت و نُظمت بقانون خاص لأنه لا توجد سوى محكمة واحدة في الجماهيرية العظمى .

7- إنشاء النيابات الكلية و الجزئية .

4- بعض التطورات الهامة في العمل القضائي :-

من المفيد قبل الإنتهاء من تناول النظام القضائي إبراز بعض التطورات التي حدثت في مجال القضاء لأنها على جانب كبير من الأهمية وذلك في النقاط التالية :-

أولاً:- قرر قانون نظام القضاء كثيراً من الضمانات والحصانات و الإمتيازات فبالإضافة إلى تأكيده على الضمانات التى كانت مقررة أضاف إليها العديد من المزايا و التطويرات و يمكن إيجاز أهم ما تضمنه القانون **في النقاط التالية :-**

1- لقد بسط الحصانة القضائية على جميع أعضاء الهيئات القضائية بعد أن كانت قاصرة على القضاة و أعضاء النيابة العامة فقط .

2- لتأكيد دقة العمل القضائي فقد أصبح تشكيل الدوائر الإبتدائية من ثلاثة قضاة بدلاً من قاضى واحد.

3- ثم منح حوافز مادية لأعضاء الهيئات القضائية حيث رفعت مرتباتهم إلى الضعف مع إعطاء الصلاحية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية في تقرير العلاوات و الحوافز المادية.

4- لقد تم تغيير نظام الضمان الإجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية فأصبحت معاشاتهم تحدد على أساس آخر مربوط الدرجة التى يشغلونها و لو كانوا قد شغلوها حديثاً أو تحدد تلك المعاشات على أساس أخر مرتب تقاضوه و هذا نظام يختلف عن باقي أنظمة الضمان الإجتماعي بالنسبة لباقي العاملين في الدولة .

5- رفع سن الإحالة على التقاعد إلى خمس و ستين سنة بدلاً من ثلاثة و ستين سنة .

6- للرفع من المستوى المهني للقضاة وأعضاء الهيئات القضائية فقد تم إنشاء معهد يتولى إعداد دورات تأهيلية على مدار السنة لجميع أعضاء الهيئات القضائية للرفع من مستواهم المهني و متابعتهم للتطورات والمستجدات في مجال العمل القضائي .

7- لقد تضمن القانون الجديد إنشاء صندوق التكامل الإجتماعي يتم الصرف منه على الأغراض الإجتماعية و الإنسانية.

8- قرر القانون الإستمرار في صرف مرتب عضو الهيئة القضائية الذي تلحق به إصابة عمل لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى تعويضه بمبلغ مالي يصل إلى مائة ألف دينار في حالة الوفاة .

9- إنشاء أندية إجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون لها الإستقلال القانوني توظف عوائدها و مواردها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية.

هذا بالإضافة إلى الإحتفاظ بكافة المزايا التي كانت مقررة لهم في السابق .

ثانياً:. التوسع في مبدأ العدالة التصالحية (التوفيق والتحكيم) :-

لقد أصبح من الأمور المسلمة في كافة دول العالم أهمية حل المنازعات عن طريق التفاوض و الصلح لأن التصالح من شأنه أن يؤدى إلى سرعة حل المنازعات و تخفيف العبء على المحاكم بالإضافة إلى ترضية النفوس و تجنيبها شحناء الخصام و للوصول إلى هذه الغاية صدر القانون رقم 74 لعام 1975ف الذى أعطى للجان الشعبية الإختصاص بالتوفيق و التحكيم بين المواطنين حيث أسند الإختصاص بنظر المنازعات في المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية إلى اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك المواد الجنائية التى تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية في إطار شعبي و اجتماعي و ما يؤدى إليه من سهولة إنهاء المنازعات بعيداً عن أروقة المحاكم فحدد القانون إجراءات مبسطة لهذه اللجان تتناسب مع طبيعة الدعاوى التى تنظرها على النحو الذي يؤدى إلى تشجيع و سهولة الإلتجاء إليها .

وقد أعطى القانون أهمية كبيرة للعدالة التصالحية فاشترط لقبول الدعوى الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية و المحكمة الإبتدائية في المواد المدنية و التجارية و تلك المتصلة بالنفقات الشرعية عرض النزاع أولاً على لجان التوفيق بحيث إذا لم يسلك الأفراد هذا الطريق حكمت المحكمة بعدم قبول دعاواهم و قد رؤى لتفعيل و ترسيخ فكرة العدالة التصالحية إعادة النظر في هذا القانون فأعد مشروع قانون جديد للعدالة التصالحية أكثر تطوراً من القانون السابق حيث وسع فى اختصاص لجان التوفيق و المصالحة بحيث يشمل حتى المسائل الجنائية ، كما أنه لم يربطها بالهيكل الإداري للدولة بل جعل هذا الإختصاص للجان أهلية يتم تشكيلها فى كل مؤتمر أو حي سكنى.

المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان :-

توجد في الجماهيرية مؤسسات معنية بحقوق الإنسان تعمل على حماية هذه الحقوق ومراقبة ورصد إنتهاكاتها ومحاولة وضع حد لتلك الإنتهاكات ، إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المذكورة معنية في حدود صلاحياتها بتفعيل حقوق الإنسان المتفق عليها وطنياً وإقليمياً ودولياً **وهذه المؤسسات هي :-**

1- الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام:- وهذه الشؤون تضم في هيكليتها الإدارات المعنية مباشرة بحقوق الإنسان كإدارة حقوق الإنسان إضافة إلى إدارة الشؤون القانونية ، وتعتبر هذه الشؤون أحدى المكونات المؤسساتية لأمانة مؤتمر الشعب العام وهي معنية بالدرجة الأولى بمتابعة وتنفيذ كل السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنتها التشريعات الليبية.

((و قد حدد قرار الأمانة العامة للمؤتمرات الشعبية الأساسية رقم 1373/2و.ر – 2005 مسيحى بشأن التنظيم الداخلي لأمانة مؤتمر الشعب العام للعام 1373و.ر المهام والإختصاصات المسندة لها)).

2-لجنة حقوق الإنسان باللجنة الشعبية العامة برئاسة الكاتب العام لأمانة العدل و عضوية مدراء المكاتب القانونية بالقطاعات أما على الصعيد الأهلي فهناك جمعيات تعني بهذا الأمر.

ويعتبر العمل الأهلي في مجال حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى مكملاً للدور الذي تقوم به مؤسسات الدولة في النهوض بالمجتمع وتحسين أداء أفراده نحو بناء الإنسان لينطلق نحو الإبداع في ظل " الحرية وممارسة الديمقراطية المباشرة (سلطة الشعب) " وتأصيلاً لثوابت الدين التي تدعو للعمل الصالح والتواصي به والتعاون على البر والتقوى فإن العمل الأهلي له جذور تاريخية منذ ظهور الإسلام.

وقد أدركت الثورة أهمية العمل الأهلي فأصدرت منذ تفجرها القانون رقم 111 / 1970 م بشأن الجمعيات الذي فصّل كيفية تكوين هذه الجمعيات في سبعة أبواب وأحدث توازناً بين مؤسسي هذه الجمعيات وسلطة الإدارة وجعل السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل بين سلطات الإدارة ومؤسسي هذه الجمعيات.

ولذلك أصدر المشرع الليبي القانون 19 / 2001 ف بشأن الجمعيات الأهلية الذي منح للمواطنين الحق في إنشاء جمعيات أهلية وجعل الإختصاص بالإذن لهذه الجمعيات لإحدى **جهات ثلاث:-**

الجهة الأولى :-

هي أمانة مؤتمر الشعب العام وتعطي الإذن للجمعيات التي تعمل في مجال الصداقة والتعاون بين شعب الجماهيرية العظمى والشعوب الأخرى.

الجهة الثانية :-

هي اللجنة الشعبية العامة وتعطي الإذن بالعمل للجمعيات التي يكون نطاق عملها على مستوى الجماهيرية العظمى.

الجهة الثالثة:-

الهيئة القومية للبحث العلمي وتعطي الإذن للجمعيات التي لا يشملها القانون رقم 19 /2001 مسيحي المشار إليه وهي الجمعيات العلمية .

وقد تنوعت أغراض هذه الجمعيات ، حيث شملت جميع نواحي الحياة تقريباً كحقوق الإنسان ورعاية الشباب والمرأة والطفل والإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة ، وغيرهم من القاصرين عن الحركة العضوية ، والمرضى النفسيون ، وكذلك الإهتمام بتطوير العلاج للمصابين بالأمراض المزمنة كجمعيات مكافحة السرطان والوقاية من الإشعاع والفشل الكلوي وزراعة الكلى والعناية المركزة والإنعاش وغير ذلك.

وهذا الحصر لا يشمل بطبيعة الحال النقابات والإتحادات والروابط المهنية لأن هذه المؤسسات و إن كانت من ناحية القواعد أهلية تعنى بمصالح مهنية لمنتسبيها إلا أنها جزء من النسيج السياسي للمجتمع الليبي والذي تم إيضاحه في فقرة(الجانب السياسي) من هذا التقرير .

وهكذا فإن الجماهيرية العظمى قد كانت من أولى الدول التي التزمت بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن:-

1-يحق لكل إنسان أن يكوّن وبحّرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2-لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

الحماية التشريعية والقضائية لحقوق الإنسان

أولت ثورة الفاتح العظيم منذ تفجرها اهتمام خاص بإصدار التشريعات التي من شأنها حماية حقوق المواطنين ، والعمل على أن تنسجم تشريعاتها مع ما نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية التي التزمت بها ، ولم يقتصر الأمر على وضع القوانين التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، ولضمان إحترام حقوق الإنسان تم إستحداث مجموعة من الآليات والأجهزة الرقابية التي تمت بمسألة إحترام وتنفيذ ما نصّت عليه التشريعات النافذة .

سنتناول في هذا الجزء من التقرير كل من الحماية التشريعية في بند أول و الحماية القضائية في بند ثان ، أما آليات المراقبة فسيكون استعراضها من خلال البند الثالث ، وذلك على **النحو التالي :-**

أولاً:- الحماية التشريعية :تتضح هذه الحماية من خلال الإهتمام البالغ الذى أولته الجماهيرية العظمى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في عدد من التشريعات الأساسية و العادية إضافة إلى مصادقتها أو انضمامها إلى العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ونتناول مظاهر هذه الحماية **فيما يلي :-**

1- التشريعات الأساسية:-

يعترف النظام القانوني الليبي بوجود تشريعات ذات طبيعة أساسية تسمو من حيث قيمتها القانونية على غيرها من التشريعات العادية ، ومن هذه التشريعات الأساسية ما يلي :-

أ- إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2/مارس/1977ف

كّرس هذا الإعلان التاريخي الحق الطبيعي للمواطن في تقرير مصيره بنفسه و المشاركة بشكل مباشر في ممارسة السلطة و الحكم في جانبها السياسي و الإداري ، حيث نصّ في البند الثالث منه على أن " السلطة للشعب و لا سلطة لسواه و يمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية " و طبقاً لذلك فالشعب هو الذى يتولى سن القوانين كما يتولى إختيار الأداة التنفيذية (اللجان الشعبية) على مختلف مستوياتها .

ب- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 1988/6/12ف :-

تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان جملة من الحقوق والحريات العامة التي نصت عليها الإعلانات و الإتفاقيات الدولية والإقليمية كالحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية و أضافت إليها حقوقاً و حريات أخرى لم تذكر من قبل ، مثل حق الإنسان في العيش في عالم خالٍ من الأسلحة الذرية و الجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل و حق الإنسان في السيادة وممارسة السلطة بشكل مباشر دون نيابة أو تمثيل و حق الإنسان في إستغلال الأرض للإنتفاع بها و حق الإنسان في ألا يكون أجيراً لدى الغير و إنما يجب أن يمتلك إنتاجه الذي ساهم فيه بجهده متى كان للنشاط الذي يقوم به عائد إنتاج وفقاً لمبدأ شركاء لا إجراء .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تنفرد بعدة خصائص تميّزها عن غيرها من المواثيق و التشريعات الوضعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،وهي كالتالي :-

أنها لم تقتصر على مجرد الإعلان الرسمي عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وإنما حرصت كل الحرص على تهيئة الظروف والآليات المناسبة التي من شأنها تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته تمتعاً حقيقياً ، فتأكيداً لحق الإنسان في ممارسة السلطة وتقرير مصيره بنفسه بيّنت الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك و هي المؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية ، وتأكيداً لحق الإنسان في العمل إعترفت له بكامل الحرية في إختيار العمل الذي يناسبه إما بمفرده أو بالمشاركة مع غيره و كذلك التمتع بنتاج جهده و تأكيداً لحق الإنسان في الإنتفاع بالأرض شغلاً و زراعة و رعياً وحرصت على تحريره من ربقة الإقطاع " بالنص على أن الأرض ليست ملكاً لأحد " .

أنها لم تكتف بإعلان الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان وإنما دأبت حثيثاً على تكييف وموائمة هذه الحقوق و الحريات بما يتفق مع آدمية الإنسان و كرامته ، فبعد أن أكّدت الوثيقة الخضراء على قدسية

الحق في الحرية قصّرت عقوبة السجن على من تشكل حريته خطراً أو فساداً للآخرين ، وحّرمت جميع العقوبات المهينة و الماسة بكرامة الإنسان ، كما جعلت الهدف من العقوبة الإصلاح الإجتماعي المتمثل في التقويم والتأهيل والعظة و في الوقت الذي أعلنت فيه الوثيقة الخضراء على أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام ، قصرت هذه العقوبة على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع ، فأدانت الإعدام بالوسائل البشعة كالكرسي الكهربائي و الحقن بالغازات السامة.

تأكيداً لقدسية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية نصّت الوثيقة الخضراء الكبرى على جملة من الحقوق و الحريات الواردة فيها بشكل مطلق بدون شروط أو قيود ، حيث لم تعهد إلى المشرع العادي أية صلاحية لتحديد هذه الحقوق و كيفية ممارستها و التمتع بها فقد جاء **في الوثيقة :-**

(إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل و الإقامة وأن المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها و أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الإتحادات والنقابات و الروابط لحماية مصالحهم المهنية و إن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي و استقلال القضاء ، و لكل متهم الحق في محاكمة عادلة و نزيهة) .

وقد انفردت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بنصها على الحق في تكوين أسرة فاعتبرته من الحقوق المقدسة للإنسان بحيث ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبّوة وأخّوة ، لأن الإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه.

لقد كان السند الفعلي بنصّها على هذا الحق وتحديد هذا المبدأ على الأفكار الواردة في الكتاب الأخضر الذي يرى في الأسرة مهد الإنسان ومنشأه ومظلته الاجتماعية .

وفي هذا تتفق الوثيقة مع ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي، حيث إنفرد هو كذلك خلافاً لكل المواثيق الإقليمية والدولية بأن أشار إلى هذه القيم في بند الواجبات في الفصل الثاني من الجزء الأول .

لعل أهم ما يميز الوثيقة الخضراء الكبرى إيرادها الحق الشعوب في التحرر ومناصرة المظلومين والمضطهدين وتحريض الشعوب علي مواجهة الظلم والعسف والإستغلال والإستعمار ، كما نصّت كذلك علي حق الشعوب في الأمن والسلام ونبذ الحروب والإرهاب ، وحق القوميات في العيش وفقاً لإختياراتها .

و أخيراً تتميز الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بالنّص على أن الحقوق و الحريات الواردة فيها لا تجد مصدرها في إرادة و مشيئة الدولة نفسها وإنما تستمد جذورها من المثل العليا و قواعد القانون الطبيعي بالنّص على أن الحقوق هبة من الله .

ج- القانون رقم 20 لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية :-

صدر هذا القانون – مستنداً على المواثيق و العهود الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وكرست مواده بشكل مفصل و صريح المبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى مشيراً إلى أن الحقوق الواردة فيه لا تخضع للتقادم أو

الإنتقاص و لا يجوز التنازل عنها ،كما نصّ هذا القانون على أن أحكامه أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها بل أوجب أن يعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات..

2- التشريعات العادية (المدنية ، التجارية ، الجنائية) :-

ينظم العلاقات بين الأفراد ، أو بينهم و بين الجهات العامة والخاصة عدد من القوانين المدنية والتجارية و الجنائية و هذه القوانين مستقاة بصفة رئيسية من القوانين الفرنسية و الإيطالية بالإضافة إلى بعض أحكام الشريعة الإسلامية ورغم أن هذه التشريعات تعتبر حديثة نسبياً إذا ما قورنت بتشريعات بعض الدول إلا أنه مع ذلك قد أصبح من الضروري إعادة النظر فيها بما يتفق و المستجدات على المستويين الوطني و الدولي في التعامل .

لذا فقد تم تشكيل لجان لإعادة النظر في التشريعات الرئيسية و قد بلغ عدد هذه اللجان أربع عشرة لجنة لمراجعة كل من القانون (المدني – التجاري – و المرافعات –و الإجراءات الجنائية – وقانون العقوبات و قوانين العمل و الوظيفة العامة – و النظام المالي للدولة – و الهيكلية الإدارية – و الإستثمار الأجنبي – و التعليم – و الصحة – و نظام القضاء – قانون النفط و غيرها .

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى إعادة النظر في التشريعات ما يلي :-

1- إن الجماهيرية بصدد إعادة تنظيم الهيكلية الإقتصادية وفق برنامج جديد لتوزيع الثروة على كل الليبيين إنطلاقاً من مقولة الناس شركاء في السلطة والثروة والسلاح بالإضافة إلى بعض الإجراءات التمهيدية التي يتطلبها الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

2- إن الجماهيرية قد التزمت تجاه الدول الأخرى و المنظمات الدولية بتصديقها أو إنضمامها إلى العديد من الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقيات مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الاتجار في الأشخاص و تهريب المهاجرين غير الشرعيين والإتجار بالأسلحة ومكافحة الفساد و المخدرات و غيرها من الإتفاقيات و هذا يتطلب أيضاً إعادة النظر في نصوص القانون الجنائي و التشريعات المنظمة للتعامل مع الأجانب خاصة و أن الجماهيرية ذات حدود شاسعة مترامية الأطراف .

القوانين الجنائية :-

و تشمل قانون العقوبات و القوانين المكملة له و قانون الإجراءات الجنائية :-

صدر قانون العقوبات والإجراءات الجنائية خلال سنة 1958 إفرنجي واستحدث وتطورت بعض الأمور في شأن حقوق الإنسان وقد شكلت لجان لإعداد مشروع قانون للعقوبات يحمي حقوق الإنسان .

ويجري حالياً إدخال بعض التطويرات على النظام العقابي تتمثل في :-

* التقليل من عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها .

* التقليل من العقوبات السالبة للحرية و الإستعاضة عنها بالعقوبات المالية كالغرامة .

* التوسع في الصلح في الجرائم البسيطة و المتوسطة (المخالفات والجنح) و ذلك بدفع مبالغ مالية للمجني عليه أو للدولة بدلاً من الحبس.

* تبني فكرة العقوبات البديلة و ذلك بتشغيل المحكوم عليه بدلاً من حبسه.

* تبعية مؤسسات الإصلاح و التأهيل (السجون) إلى اللجنة الشعبية للعدل إدارياً وفنياً بحيث يكون للقضاء الإشراف المباشر عليها لمنع أي تعسف في معاملة المحبوسين .

وقد تم دمج جميع القوانين المكملة في مشروع قانون العقوبات الجديد لسهولة الرجوع إليها .

أما قانون الإجراءات الجنائية فقد تناول القواعد المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي و إجراءات الإستدلالات و إجراءات التحقيق والمحاكمة و ضمانات القبض و الحبس بما يعزز حماية حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى .

3- المواثيق و المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان :-

إيماناً من الجماهيرية بقدسية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فقد صادقت على الإتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف مجالاتها .

ويقوم النظام القانوني الليبي على أساس إعتبار الإتفاقيات والمواثيق الدولية أو الإقليمية المصادق عليها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أو التي تنضم إليها جزءاً من التشريع الداخلي بمجرد نشرها في مدونة التشريعات ، ومن ثم يلتزم الجميع باحترامها ، كما يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني (المادة الأولى من القانون المدني الليبي) بمعنى أن مجرد المصادقة على الإتفاقية أو الميثاق يجعل منها قواعد تشريعية داخلية تلتزم المحاكم بتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامها ، كما يجوز لكل ذي مصلحة الدفع بأحكامها أمام القضاء الوطني لإستبعاد تطبيق نصوص تشريعية وطنية مخالفة لها وينطبق هذا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أصبحت الجماهيرية العظمى طرفاً فيه منذ عام 1986ف ، وكذلك برتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الذي صادقت عليه الجماهيرية بتاريخ 2003ف ونظراً لما للتعاون القضائي من أهمية في حماية حقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجماهيرية بتاريخ 2003مسيحى فقد أبرمت الجماهيرية العظمى العديد من اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى و ذلك لتسهيل تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية سواء الصادرة من المحاكم الليبية أو تلك الصادرة في الدول الأخرى الأطراف في هذه الإتفاقيات .

ثانياً :- الحماية القضائية :-

تحت هذا البند نتعرض أولاً إلى المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي الليبي ثم نستعرض ثانياً جهود القضاء الليبي في حماية حقوق الإنسان ، وذلك على النحو التالي :-

1- المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط القضائي الليبي :-

يوفر النظام القضائي الليبي عدداً من الضمانات لكفالة الحقوق والحريات هي :-

1-استقلال وحياد القضاء .

2-كفالة حق التقاضي .

3-مجانية القضاء .

4-الفصل بين الهيئات القضائية .

5-تعدد درجات التقاضي .

6-القاضي الفرد وتعدد القضاة .

7-علانية الجلسات .

هذه المبادئ الأساسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان نتناولها بشيء من الإيضاح فيما يلي :-

أ- إستقلال وحياد القضاء

لقد تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير النص في المبدأ التاسع منها أن (المجتمع الجماهيري يضمن استقلال القضاء) و يماثل هذا المبدأ نص المادة الحادية و الثلاثين من قانون تعزيز الحرية رقم 91/20ف الذي يقضي بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم و لا يخضع القضاة أثناء مزاولتهم لوظائفهم لأي تأثير ومجرد الإدعاء بالتأثير في أعمالهم أو محاولة ذلك يشكل جرائم معاقباً عليها بمقتضى المادتين (276- 274) من قانون العقوبات .

ولا يجوز للمحاكم أن تنشئ قواعد قانونية تمنحها صفة التشريع ولتأكيد إستقلال القضاء عن الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتعيينهم فإن قانون نظام القضاء المشار إليه قد قرر عدداً من الضمانات تتعلق بعدم قابلية رجال القضاء للعزل أو الإعفاء من الوظيفة كما وضع بعض الأحكام الخاصة بتعيينهم و ندبهم و نقلهم وتأديبهم و سائر شؤونهم الوظيفية الأخرى حيث أوكلها للمجلس الأعلى للهيئات القضائية دون غيره و هذا المجلس كما سبق القول يتكون من كبار أعضاء الهيئات القضائية .

غير أن استقلال القضاة إنما يعنى عدم التدخل في شؤونه من أي جهة خارجة عنه حيث أوكلت التشريعات أمر مراقبة العمل القضائي إلي هيئة قضائية تضم عدداً من القضاة من ذوى الدرجات العليا هي إدارة التفتيش على أعضاء هذه الهيئات و يتم التفتيش بفحص عمل المفتش عليه كل عام بمقر إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال أو بانتقال المفتش إلى مقر عمل المفتش عليه لإجراء التفتيش .

و في جميع الأحوال يجب أن يوافي المفتش بصورة من الأعمال القانونية التى قام بها المفتش عليه ، وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش مباشرة ما يراه مجدياً من أعماله للتعريف بمدى كفاءته و تكون هذه الأعمال خاضعة للتقييم تنويهاً أو مأخذاً .

و لا يجوز ترقية أى عضو بالهيئات القضائية إلا إذا حصل على تقرير بدرجة فوق الوسط على الأقل .

ويقوم القاضي بوزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل و يفترض قانون نظام القضاء حيدة القاضي فيمنعه من نظر الدعوى متى كانت له مصلحة مادية أو معنوية فيها أو كانت له قرابة بأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة أو كان له رأى مسبق في الدعوى التي ينظرها و قد تبني القانون الليبي هذا المبدأ لضمان حسن أداء العدالة و جعله متصلاً بالنظام العام يلتزم به القاضي من تلقاء نفسه و لو بدون دفع من الخصوم .

2- كفالة حق التقاضي و المساواة أمام القضاء

تنص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في المبدأ التاسع منها على أن (المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي و استقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة و نزيهة) .

و يسرى هذا المبدأ على الأجانب أيضاً فالأجنبي الذي يلجأ إلى القضاء الليبي يتمتع بنفس الحقوق التى يتمتع بها المواطن الليبي و ذلك باستثناء مجانية الدفاع إلا إذا كان غير قادر مالياً فإنه يستفيد من الدفاع المجاني شأنه شأن المواطن ..

و تنص المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91ف على أن (المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكوراً و إناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم) .

أدوات الدفاع وفقاً للتشريعات الليبية تقوم به ثلاثة جهات هي :-

1- المحاماة الشعبية و هم مجموعة من أعضاء الهيئات القضائية يتقاضون مرتبات من الدولة و يتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها القضاة من الناحية المالية و هؤلاء يتولون الدفاع عن الأفراد وذلك في جميع الدعاوى .

2- إدارة القضايا و هذه تتولى الدفاع عن الدولة و الأشخاص الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى .

3- المحاماة الخاصة و هذه يقوم بها محامون يعملون لحساب أنفسهم كأصحاب مهنة حرة منظمة في القانون إسوة بما هو معمول به في الدول الأخرى و يتمتعون بذات الصلاحيات المقررة للمحامين .

3- مجانية القضاء

القضاة يتقاضون مرتباتهم من الخزانة العامة و لا يتقاضونها من الخصوم و بالتالي فإن الإلتجاء إلى القضاء يعد مجانياً و إذا كان المتقاضون يدفعون رسوماً قضائية مقابل التجائهم إلى المحاكم فإن هذه الرسوم قد قصد بها التحقق من جدّية الدعوى و هناك نظام المساعدة القضائية الذي يسمح لغير القادرين وطنيين أو أجانب مادياً بالتقاضي بدون مقابل و تشمل المساعدة الإعفاء من دفع الرسوم و أتعاب المحاماة طبقاً لجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية التى حددها قانون الرسوم القضائية على أن الرسوم القضائية في حد ذاتها تعتبر مبالغ رمزية حيث أن رسوم الدعوى في مراحلها الأولى لا تتجاوز 19 ديناراً مهما كانت قيمتها .

4- الفصل بين الهيئات القضائية

لضمان سلامة الأداء القضائي فقد أسند إلى كل هيئة قضائية عمل مستقل من أعمال الهيئات الأخرى حيث يتولى القضاء الجالس إصدار الأحكام بينما تتولى النيابة العامة التحقيق و رفع الدعوى الجنائية و تقوم إدارة القضايا بالدفاع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى حيث أن النظام القانوني لا يعرف حصانة الدولة من الملاحقة القضائية باستثناء أعمال السيادة بينما تقوم إدارة المحاماة الشعبية بالدفاع عن الأفراد ، والجدير بالملاحظة أن الدفاع عن طريق هذه الإدارة يقوم أساساً على مجانية الدفاع سواء بالنسبة لغير القادرين أو القادرين و هو نظام لا يوجد في أى بلد من بلاد العالم.

5- تعدد درجات التقاضي

يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الليبي تعدد درجات التقاضي فالدعوى ترفع أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه أن يطعن في حكمها أمام محكمة الدرجة الثانية حيث يطرح أمامها النزاع من جديد للفصل فيه بحكم نهائي ثم الطعن فيه أمام المحكمة العليا ، ومهمة هذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون و تفسيره و تأويله و سلامة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي و أحكامها غير قابلة للطعن ، والمبادئ التي تصدرها ملزمة لكافة المحاكم و الجهات الإدارية .

6- القاضي الفرد و تعدد القضاة

يأخذ المشرع الليبي بنظام القاضي الفرد بالنسبة للمحاكم الجزئية ، بينما يأخذ بنظام تعدد القضاة بالنسبة للدوائر الكلية في المحاكم الإبتدائية وكذلك عندما تنعقد بهيئة إستئنائي للنظر في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وذلك تحقيقاً للشفافية و لضمان دراسة المسألة من أكثر من قاضى فرد وكذلك بالنسبة لمحاكم الإستئناف و المحكمة العليا.

والغرض من تعدد القضاة هو أن يستفيد القاضي الجديد من خبرة القضاة القدامى كما أن في تعدد القضاة فتح باب الحوار و إثراء النقاش و المساعدة في الوصول إلى الحقيقة كما أنه يتفق مع مبدأ جماعية القرار و ما يؤدى إليه من تجنب تعسف الفرد الواحد إن إنفرد بسلطة اتخاذ القرار .

7- علانية الجلسات

من أهم ضمانات التقاضي علانية الجلسات أي تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية حيث يكون لكل شخص حق الحضور فيها للوقوف على ما يدور في الجلسة ، وقد نصّت المادة 25 من قانون نظام القضاء على أن (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالأحكام في جميع الأحوال في جلسة علنية) .

ثالثاً :. الضمانات الأخرى

يعترف النظام القانوني الليبي للأفراد بجملة من الضمانات غير القضائية التي من شأنها أن تؤمن لهم حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتضمن لهم ردع أي تجاوز أو إعتداء يقع عليهم .
وتتمثل في **الآتي :.**

أ . معاملة النزلاء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل :.

يحكم تنظيم شؤون مؤسسات الإصلاح والتأهيل في الجماهيرية العظمي القانون رقم 5 لسنة 2005 مسيحي . في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، وهو القانون الذي حل محل القانون رقم 47 لسنة 1975 ف بشأن السجون .

وقد عّرف القانون رقم 5 لسنة 1373 و.ر . مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأنها أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، وبالتالي فإن هذا القانون قد سما بأهداف العقوبة إلي غايتها وهي الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلي الردع العام والخاص وفق ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة .

وبعد أن صنّف هذا القانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلي مؤسسات رئيسية وأخرى محلية وثالثة خاصة مفتوحة وشبه مفتوحة نص علي تصنيف النزلاء وتوزيعهم على هذه المؤسسات وفق درجة الجرم الذي إرتكبه كل منهم وأوجب في الوقت ذاته أن يكون إيداع أي إنسان في أية مؤسسة للإصلاح والتأهيل بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة وحظر أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

وفي داخل كل مؤسسة أوجب القانون تقسيم النزلاء من حيث المعاملة أو المعيشة إلي فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى ، عزلاً تاماً ، بحيث تشمل الفئة الأولى المحبوسين إحتياطياً والمحكوم عليهم فى جرائم المرور والجرائم الخطئية والمحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا سن الستين من العمر والمحكوم عليهم الذين لم يتموا الحادية والعشرين من أعمارهم .أما الفئة الثانية فتشمل باقي المحكوم عليهم .

وأوجب القانون أن يقيم النزلاء المحبوسون إحتياطياً في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء بالمؤسسة وأجاز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثه بمقابل .

كما أجاز القانون للنزلاء عموماً شراء أو إحضار ما يلزمهم من الغداء من خارج المؤسسة ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن.

وقرر بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة علي أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال يراعى فيها التدرج في تخفيف القيود تمهيداً لإعادة إدماجه في المجتمع .

وقد أوجب القانون عزل النزيلات عن النزلاء عزلاً كاملاً وعزل النزلاء الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزوها .

وقد أجاز القانون إيواء النزيلات الحوامل في مؤسسات للرعاية الإجتماعية بدلاً من مؤسسة الإصلاح والتأهيل ، علي أن يتم ذلك بقرار من الطبيب المختص فيما يتعلق بالغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلي أن تضع الحامل حملها وتمضى علي ذلك مدة أربعين يوماً على أن يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره .

وفي حقوق النزلاء الأخرى ، أعطي القانون للنزيل الحق في العمل وحقه في أن يتقاضى مقابل عمله ، وأعفاه من العمل إذا بلغ الستين إلا إذا رغب فى الإستمرار وكانت له القدرة الصحية على العمل ، كما أعفاه من العمل في أيام الأعياد الدينية والعطلات الرسمية ونص على سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء العمل .

كما أعطى القانون للنزيل الحق في المعرفة والتعلم ، وألزم مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأن تعمل على تعليم النزلاء وتدريبهم مهنياً وفقاً للمناهج المقررة للمراحل الدراسة فى الدولة .

وأجاز فى أحوال محددة التصريح للنزيل بتأدية الإمتحانات في المؤسسات التعليمية خارج المؤسسة ، كما أوجب إنشاء مكتبة في كل مؤسسة تهدف إلي تثقيف وتهذيب النزلاء ، مع التصريح للنزيل بإحضار الكتب والصحف والمجلات وغيرها على نفقته من الخارج.

وأوجب على جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للنزلاء وأن يعمل علي عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم ، ونصّ القانون على تشجيع النزيل الذي يسعي إلي تثقيف نفسه وذلك بمنحه مكافأة مالية تشجيعية إذا إستطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القران الكريم أو نصفه أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية أو العالية .

وألزم القانون بأن يكون فى كل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمعاونة في تقويم إنحراف النزلاء وإعادتهم إلي ساحة المجتمع مواطنين صالحين .

وقد تضمن القانون النص على حق النزلاء في الرعاية الطبية بأن يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين ، بحيث تكون مهمة الطبيب متابعة شؤون النزلاء الصحية والتحقق من مدى تأثير الظروف المحيطة بالنزلاء كالحجز الإنفرادي والعمل وغير ذلك واتخاذ الإجراءات المناسبة لتوقي الضرر أو إزالته .

كما أوجب القانون أن يفرج على النزيل المصاب بمرض يهدد حياته أو يعرضه للعجز بأمر من لجنة الإفراج الصحي معتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناءً علي عرض الطبيب المختص .

كما تضمن القانون أيضاً النص على حق النزلاء في الرعاية الإجتماعية فأنشأ بكل مؤسسة قسماً للرعاية الاجتماعية يعمل به عدد كاف من الخبراء والإخصائيين للمساهمة في فحص شخصية النزيل ووضع برنامج لمعاملة النزلاء وتصنيفهم وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وإعداد البحوث الإجتماعية والدراسات النفسية عنهم .

كما أجاز القانون صرف منحة مالية مقطوعة للمفرج عنه المحتاج لمواجهة إحتياجاته العاجلة بعد الإفراج عنه .

ونصّ القانون على حق النزيل في الزيارة والمراسلة ، وحقه في مقابلة محاميه على إنفراد وحقه في مقابلة ذويه أو وكيله أو القيم عليه حتى فى غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك .

وقد اشتمل القانون على حق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام في السنة تمنح على فترات لا تزيد كل منهما على أربعة أيام، وله الحق في إجازة طارئة لمدة 72 ساعة على الأكثر في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

وقد أوجب القانون على مدير المؤسسة قبول أي شكوى من النزيل شفهية كانت أو كتابية واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها .

وقد تضمن القانون النّص على الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا قضى منها ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وكان سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة يدعو إلي الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وألا تقل المدة التي قضاها في المؤسسة عن تسعة أشهر .

ولمراعاة الإلتزام بتنفيذ هذه الحقوق أنشأ القانون جهازاً للتفتيش الإداري على مؤسسات الإصلاح والتأهيل يعمل به عدد من المفتشين والمفتشات يرأسه أحد رؤساء النيابة العامة وذلك للتأكد من الالتزام بالنظم والقوانين واللوائح التي تنظم هذه المؤسسات ، وفحص ما يقدم من شكاوى ودراسة ما يطلب إليهم من موضوعات ، كما أن هذا الحق في التفتيش مقرر قانوناً لكل من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والنائب العام .

وفي مجال تحسين وضع مؤسسات الإصلاح و التأهيل فقد تم انجاز الكثير من الأعمال التي يمكن إجمالها فيما يلي :-

أولاً :- في مجال الإنشاءات :-

1- تم إفتتاح مجمع صحي بمؤسسة الإصلاح و التأهيل الجديدة الرئيسي .

وخصص هذا المجمع لإيداع المرضى من النزلاء و يضم قسماً لمن يكون بحاجة إلى العزل طبياً تفادياً لتفشي الأمراض داخل المؤسسات .

2- تم بناء مؤسسات إصلاح و تأهيل جديدة على أسس صحية ونموذجية ووفقاً للمواصفات الفنية التي تتمشي مع إحترام الإنسان و آدميته ، ولا تتعارض مع حقوقه و تتوفر فيها التهوية و الإنارة و شبكات المياه والصرف الصحي و المناشر الشمسية بدلاً من المؤسسات القديمة .

ثانياً :- في مجال التطوير :-

أما في مجال التطوير فقد تم القيام بما يلي :-

1- تحسين وسائل نقل النزلاء من خلال توفير حافلات مؤمنة بدلاً من وسائل النقل السابقة .

2- تـــوفير الأســـرة و المراتـــب و الأغطيـــة للنـــزلاء خصوصـــاً في فصـــل الشـــتاء حيـــث تم تصـــنيع عدد (10000) سرير بأيدي النزلاء .

3- إدخال الميكنة الحديثة لكافة الإدارات التابعة لمؤسسات الإصلاح والتأهيل وذلك بتوفير أجهزة حاسوب يتم من خلالها توثيق كافة البيانات المتعلقة بشؤون النزلاء و يجرى العمل على تحديث هذه المنظومة باستمرار بما يضمن الحصول على كافة المعلومات ، مثل بصمة النزيل و صورته الشخصية ، ومتابعة وضعه القضائي ، وما يطرأ عليه من تغيرات بما في ذلك مثول النزلاء أمام المحاكم في المواعيد المحددة للجلسات .

4- إنشاء منظومة تتعلق بشؤون الخدمة لأعضاء جهاز الشرطة القضائية ، ومنظومة لحصر و توثيق مجالس التحقيق و التأديب بخبرة و كفاءة بعض الضباط العاملين بالجهاز .

5- القيام باستكمال و إجراء تحسينات و صيانة المؤسسات القديمة ، وتوفير المتطلبات الأساسية فيها ، ومن بين تلك الأعمال ،إنشاء مطابخ جديدة ودورات مياه ، وتوفير المياه الصالحة للشرب ، وتجديد شبكة المياه والصرف الصحي ، والكهرباء و تركيب الأبواب و النوافذ ، وتزويد المؤسسات بالأثاث المكتبي .

6- إنشـاء بعـض الـورش في مجـالات (الميكانيكـا – النجـارة – الحـدادة – السـمكرة) لتـدريب النـزلاء و تأهيلهم بما يمكنهم من العودة إلى المجتمع والمساهمة في حركة البناء بعد الإفراج عنهم .

7- إنشاء أكشاك للهواتف بالمؤسسات بحيث سهل على النزلاء الإتصال بذويهم و الإطمئنان عن أحوالهم و بمقابل رمزي .

8- فتح مشاغل خياطة و تطريز بمؤسسات الإصلاح و التأهيل للنساء حتى يكتسبن مهنة يستفدن منها بعد انتهاء عقوبتهن .

9- تم تزويد هذا الجهاز بعدد كافٍ من اسطوانات الإطفاء و معدات إخماد الحرائق حيث تم توزيعها على المؤسسات لإستخدامها عند الضرورة تحسباً لأي طارئ .

ثالثاً :- في مجال الرعاية الإجتماعية و الصحية .

1- تم إنشاء صندوق للشكاوى بكل المؤسسات و تحت إشراف قاضى مختص للبحث في شكاوى النزلاء و إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم .

2- تم الإستعانة بعدد من الوعاظ الدينيين لإلقاء المحاضرات الدينية لتثقيف و إرشاد و توعية النزلاء بأمور دينهم و حثهم على عمل الخير لإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين .

3- تمكين الصحافة من إجراء المقابلات الصحفية و الإستطلاعات المصورة و تقديم ما تحتاجه من معلومات و تسهيلات للقيام بهذه المهمة.

4- تنفيذاً لنص القانون رقم 5 لسنة 1373و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل فقد صدرت العديد من القرارات التى تقضى بنقل النزلاء إلى المؤسسات القريبة من مقار إقامة ذويهم تيسيراً لزيارتهم و الإطمئنان عن أحوالهم .

5- التنسيق مع الضمان الإجتماعي لتطعيم الأطفال المرافقين لأمهاتهم داخل المؤسسات ، وكذلك صرف المعاشات الأساسية لأسر النزلاء تطبيقاً لمبدأ الرعاية الإجتماعية ، ووفقاً لما تقضى به التشريعات النافذة .

6- تم تنظيم العديد من المسابقات الفكرية و الإشتراك في المناشط الإجتماعية و الرياضية المختلفة تحقيقاً للإنفتاح الخارجي لإدماج النزيل بالمجتمع .

7- تم تكليف عدد من الأطباء المتخصصين في مكافحة الأمراض الجلدية والباطنية و الأسنان بمكافأة مقطوعة للرفع من مستوى الخدمات الصحية التى تقدم لشريحة النزلاء و للحد من انتشار الأوبئة و الأمراض داخل المؤسسات .

8- تصنيف النزلاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها قانوناً .

9- قامت تحت إشراف جهاز الشرطة القضائية فرق طبية في كل من طرابلس و بنغازي و الزاوية و غريان و سبها في نطاق إختصاصها بالمرور على المؤسسات و إجراء الفحوصات و التحاليل الطبية للمرضى من النزلاء إضافة إلى معالجة الحالات المرضية الخطيرة و دراستها طبياً و إجراء بعض العمليات الصغرى و الإحالة إلى المستشفيات و المراكز الطبية المتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك .

10- القيام بحملات صحية للتأكد من خلو النزلاء من الأمراض المعدية (الإيدز ، الوباء الكبدي ، الدرن) بالتنسيق مع المراكز المختصة بمكافحة الأمراض المعدية .

11- تم صرف الملابس و المستلزمات الخاصة بالأم و الطفل و توزيع الهدايا على نزلاء مؤسسات الإصلاح و التأهيل المعنية بأمور الأم والطفل.

12- توفير سيارات الإسعاف الحديثة لجميع الفروع وفقاً للمعايير الدولية لرفع من مستوى الأداء في مجال الرعاية الصحية .

رابعاً :- في مجال التدريب :-

1- أقيمت دورة تخصصية في مجال مؤسسات الإصلاح و التأهيل و حقوق الإنسان بالمدرسة الفنية تولى التدريس و إلقاء المحاضرات فيها خبراء أجانب حضرها عدد من الضباط العاملين بمؤسسات الإصلاح و التأهيل .

2-يشارك أعضاء من هذا الجهاز في دورات الحاسوب و الإنترنت واللغات التى أقيمت بالمدرسة الفنية بالإدارة العامة للتدريب و ذلك للرفع من مستوى العاملين في هذا المجال .

3- إنشاء فصل دارسي بمؤسسة الإصلاح و التأهيل عين زارة لتعليم الحاسوب تحت إشراف متخصصين و ذلك لتدريب النزلاء على الحاسوب مواكبة للتقنية و الميكنة الحديثة .

خامساً :- و لمزيد من التطوير و دفع حركته إلى الأمام كان لابد من الإطلاع على بعض أنظمة الدول المتقدمة و الإحتكاك بها و فى هذا الخصوص ثم العديد من الإجراءات هي :-

1- المشاركة في الإجتماعات و الدورات و المهمات الخارجية ذات العلاقة بمجال عمل الجهاز .

2- عقد اللقاءات مع الأعضاء المتميزين في العمل و تقديم الحوافز المادية و المعنوية لهم .

سادساً :- وفى مجال الإحتفالات و الترفيه تقام بمؤسسات الإصلاح والتأهيل الحفلات الفنية و المهرجانات الرياضية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية بجميع مؤسسات الإصلاح و التأهيل بالجهاز .

ويدير مؤسسات الإصلاح أعضاء جهاز من الشرطة القضائية و يبلغ عددهم 590 ضابطاً من مختلف الرتب و يعاونهم 2711 من ضباط الصف و الأفراد ، بالإضافة إلى العديد من الموظفين المدنيين .

أ . السجناء بالخارج :.

لم يقتصر إهتمام الدولة بالمحبوسين في داخل البلاد بل إن الإهتمام قد شمل أيضاً المسجونين خارج الحدود وبناءً على ما قررته جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تم تكليف اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي بوضع آلية لرعاية المسجونين خارج وطنهم ، وتم تشكيل لجنة لمتابعة وضع الليبيين المسجونين في الخارج .

حيث تقوم هذه اللجنة منذ تشكيلها بزيارات ميدانية لكافة البلدان التي بها سجناء ليبيون للإطلاع على أوضاعهم الصحية ، وتقديم كافة المساعدات اللازمة لهم بما في ذلك المساعدة القضائية من حيث تكليف من يتولي الدفاع عنهم وذلك من خلال التنسيق مع مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج وتعد هذه اللجنة تقارير سنوية عن طبيعة عملها ، والنتائج التي تتوصل إليها لعرضها على اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي .

ب . الإفراج الشرطي والعفو الخاص :-

لما كانت العقوبة تستهدف الإصلاح والتقويم وتأهيل المحكوم عليهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع بحيث يكون تقرير العقوبة أو تنفيذها حسب الحاجة إليها فقد تضمن التشريع الليبي أمرين غاية في الأهمية في تحفيز المحكوم عليهم على إصلاح أنفسهم وذلك بتقرير نظام الإفراج تحت شرط حيث أجيز للنائب العام بناء على عرض من مدير المؤسسة الإفراج عن المحكوم عليهم إذا اثبتوا حسن سلوكهم في المؤسسة فإن مضت مدة خمس سنوات على الإفراج دون أن يرتكب المفرج عنه جريمة أصبح الإفراج نهائياً ومُحيت العقوبة .

الأمر الثاني العفو عن العقوبة المحكوم بها كلياً أو جزئياً وفقاً لضوابط حددها المجلس الأعلى للهيئات القضائية من أهمها إثبات حسن سلوك المحكوم عليه ، كل ذلك من أجل التقليل من العقوبة أو من الاستمرار في تنفيذها و هذا العفو يتم عادة في كل مناسبة وطنية أو دينية لإدخال الفرح على السجين و ذويه في هذه المناسبة .

فقد أصدر المجلس الأعلى للهيئات القضائية خلال الفترة التى أُعد عنها التقرير ، وفي مناسبات متعددة ثماني قرارات بالعفو عن بعض المسجونين واستفاد من هذه القرارات(11313) مسجوناً من جنسيات مختلفة

.

ج . التظلم الإداري:-

أجاز المشرع للأفراد تقديم تظلماتهم وشكواهم إلى الجهات الإدارية لإنصافهم من أي مساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وذلك بإلغاء أو تعديل قراراتها أو بتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جرائها . وحرصاً من المشرع على تفعيل التظلم الإداري فلم يضع لتقديمه أية قيود أو إجراءات شكلية ، كما جعله قاطعاً لميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري .

خامساً تكوين منظمات المجتمع المدني والعمل النقابي

خامساً: منظمات المجتمع المدني و حق تكوين الاتحادات و النقابات و الروابط المهنية

يعتبر العمل الأهلي و حق تكوين النقابات و الروابط المهنية في مجال حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى مكملاً لدور مؤسسات الدولة في النهوض بالمجتمع نحو بناء الإنسان لينطلق نحو الإبداع في ظل الحرية و سلطة الشعب. وتعد الجماهيرية العظمى من بين الدول الأكثر إهتماما و احتراما لحق تأسيس الجمعيات الأهلية و تكوين النقابات و الروابط المهنية. ولتوضيح ذلك، سوف نتناول حق تكوين الجمعيات الأهلية أولاً و حق تكوين الإتحادات و النقابات و الروابط المهنية ثانياً.

أولاً: حق تكوين الجمعيات الأهلية

لقد أدركت ثورة الفاتح العظيم أهمية الجمعيات الأهلية و دورها في النهوض بالمجتمع. و لتفعيل ذلك الدور أصدرت الثورة، و قبل مرور سنة على تفجرها، القانون رقم 111/ لسنة 1970 مسيحي بشأن تكوين الجمعيات الأهلية. و بعد مرور ثلاثين عاماً على صدور هذا القانون رأى المشرع أن الأمر يحتاج الى تشريع جديد يواكب تطورات العمل الأهلي تم إصدار القانون رقم 19 لسنة 2001 مسيحي. حيث كفل هذا القانون لكل المهتمين بالعمل الأهلي التطوعي الحق في تكوين مؤسسات تُعنى بالشأن العام و تقديم خدمات إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية و غيرها على المستوى المحلي و الوطني.

وقد بين القانون جهات الإختصاص بإشهار لهذه الجمعيات في الجهات الثلاث التالية:.

الجهة الأولى:.

أمانة مؤتمر الشعب العام و تعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي تعمل في مجال الصداقة و التعاون بين الشعب الليبي و الشعوب الأخرى.

الجهة الثانية:.

اللجنة الشعبية العامة و تعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي يكون نطاق عملها على مستوى الجماهيرية العظمى.

الجهة الثالثة:.

اللجان الشعبية للشعبيات (المحلية) و تعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي يكون نطاق عملها على المستوى المحلي.

في حين أن الجمعيات العلمية و التي لا ينظمها هذا القانون، يؤذن لها بالعمل من قبل الهيئة القومية للبحث العلمي بموجب أحكام التشريعات النافذة.

وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في الجماهيرية العظمى أكثر من {400} أربعمائة جمعية، تنوعت أنشطتها وشملت الدفاع عن حقوق الإنسان و الرعاية الإجتماعية و حماية البيئة و حماية المستهلك و النهوض بالمرأة و الشباب و الجمعيات العلمية و جمعيات الأخوة و الصداقة و الإهتمام بذوي

الاحتياجات الخاصة و رعاية الأيتام و مرضى السكر و مكافحة السرطان و فقدان المناعة المكتسبة و زراعة الكلى و غيرها من الجمعيات الأخرى.

مما تقدم نجد أن الجماهيرية العظمى إهتمت بالعمل الأهلي منذ قيام ثورة الفاتح وإن الآليات القانونية التي تم وضعها لتنظيم العمل الأهلي و الدفع به قد سبقت صدور الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. كما أن هناك تشريعات لاحقة و معدلة لأول تشريع ينظم العمل الأهلي و قد صدرت هذه التشريعات بعد صدور الميثاق وهي في مجملها منسجمة مع ما ورد فيه من أحكام وبذلك تكون الجماهيرية العظمى من أولى الدول التي التزمت بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي نص في المادة العاشرة منه على:.

1- يحق لكل إنسان أن يكّون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة ان يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

ثانياً: حق تكوين الإتحادات و النقابات و الروابط المهنية

بدأ التنظيم النقابي في الجماهيرية العظمى في أعقاب العقد الخامس من القرن الماضي عندما كان النشاط الإقتصادي، على الرغم من محدوديته، تسيطر عليه قلة من المستعمرين الإيطاليين الفاشيست. و لمواجهة تحديات تلك الفترة ناضل عمال الجماهيرية العظمى من أجل تأسيس نقابات تحمي و تدافع عن حقوقهم. حيث تم تأسيس إتحادات عمالية بعد صدور أول قانون للعمل سنة 1957 مسيحي. و بعد قيام ثورة الفاتح العظيم تم هدم كل القواعد الظالمة المكبلة لحرية الشعب فأصبح العامل شريكا في الإدارة و الإنتاج عن طريق إعادة هيكلة علاقات العمل و إنشاء نقابات و مؤتمرات مهنية و إنتاجية و حرفية تظم أصحاب المهنة أو الحرفة الواحدة. و توالت التشريعات المتعلقة بتأسيس النقابات حيث صدر القانون رقم {111} لسنة 1971 مسيحي بشأن إنشاء نقابة المهن الهندسية، و القانون رقم {48} لسنة 1971 مسيحي بشأن إنشاء نقابة المعلمين و القانون رقم {107} لسنة 1975 مسيحي بشأن إنشاء النقابات العمالية و الذي نصّ في مادته الأولى على:.

"للعمال المشتغلين بمهنة او صناعة واحدة أو مهن أو صناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة على مستوى الجماهيرية. و لهذه النقابات تكوين إتحاد عام للنقابات المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون و لاتحادها العام الشخصية الإعتبارية"

كما صدر القانون رقم {99} لسنة1976 مسيحي بإنشاء نقابة عامة و إتحاد عام للحرفيين. و توالت التشريعات المنشئة و المنظمة للنقابات حتى صدور القانون رقم {23} لسنة 1428 ميلادية 1998 مسيحي بشأن الإتحادات و النقابات و الروابط المهنية و لائحته التنفيذية. وتأكيداً على الحق في

تكوين الإتحادات النقابات والروابط نصّت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن (أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الإتحادات و النقابات و الروابط لحماية مصالحهم المهنية).

ويوجد حالياً نقابة خاصة بكل مهنة و حرفة و تتشكل النقابة على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي ثم على مستوى الشعبية ثم على مستوى الجماهيرية العظمى.

وللنقابات التي تشترك في مهنة او حرفة تكوين إتحاد عام، كإتحاد عام الحرفيين و إتحاد عام المنتجين و إتحاد عام طلبة الجماهيرية العظمى و لهذه الإتحادات عضوية في الإتحادات الإقليمية و الدولية.

و باعتبار أن النظام السياسي في الجماهيرية العظمى يقوم على نظام سلطة الشعب وان هذه السلطة لا يمكن ممارستها خارج المؤتمر الشعبي الأساسي و أن هذا المؤتمر لابد و أن يتكون من أعضاء يؤسسونه و يعطون للقرار الصادر عنه القوة الملزمة لنفاذه وهؤلاء الأعضاء هم من المواطنين الذين بلغوا السن القانونية لهذه العضوية. فالنتيجة أن كل أعضاء النقابات هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية بحكم حق المواطنة.

هذه النتيجة تؤكد أن المجتمع الجماهيري هو مجتمع مدني بالأصالة لا مكان فيه لحاكم و محكوم أو رب عمل و أجير. ولأهمية النقابات في المجتمع الجماهيري فإن أمناء النقابات هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية غير الأساسية التي تتولى تجميع و صياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وإن الأمناء العامين للنقابات و الإتحادات على مستوى الجماهيرية هم أعضاء في مؤتمر الشعب العام الذي ترسم فيه السياسة العامة للمجتمع. فيصدق القول إن النقابات هي ركيزة من مرتكزات سلطة الشعب بعد المؤتمرات الشعبية الأساسية.

سادساً الاهتمام بشرائح المجتمع

سادساً شرائـح المجتمع

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع أي فوارق نابعة من إختلاف البشر بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو العرق أو الفوارق الإجتماعية وفي هذا الإطار نجد الجماهيرية العظمى تؤكد على هذا الحق السامي وترجمته إلى واقع من خلال النّص عليه في الكثير من القوانين وأكّدته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

والحق في عدم التمييز بين شرائح المجتمع نابع من مبدأ المساواة الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز حيث يشكل اليوم قاعدة آمرة وأساسية ، وهو النواة الصلبة التي يعتمد عليها قانون حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار نتناول ثلاث شرائح أساسية أهتم بها المجتمع الليبي وهي- شريحة النساء والأطفال وذوي الإحتياجات الخاصة.

حقوق المـرأة

تقوم المجتمعات البشرية على التفاعل والحياة المشتركة بين المرأة والرجل وتعتبر هذه العلاقة نواة كل تنظيم إجتماعي سواءً كانت أسرة أو قبيلة أو امة.

وإذا كان أساس وجود الإنسان هو المرأة والرجل إلا أن المرأة سابقاً لم تتطور بنفس الدرجة التي حققها الرجل حيث سادت في تلك المجتمعات ظاهرة استغلال المرأة بالرغم من انتشار الحركات الإصلاحية المتعددة التي سعت إلى تحقيق أساس المساواة بين المرأة والرجل ولم يختلف وضع المرأة في الجماهيرية العظمى عن وضع نظيراتها في المجتمعات الأخرى فقد عانت هي أيضاً ويلات القهر والإستغلال وسلب الحريات والحقوق حتى إعلان قيام ثورة الفاتح العظيم التي جاءت لتحرير الإنسان من أشكال العسف والقهر والإستغلال وقد حظيت المرأة برعاية فائقة فتعززت مكانتها وتنامى دورها في حركة المجتمع، وذلك من خلال مشاركتها في بناء المجتمع الجماهيري في مختلف مجالاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية مدعماً بالقوانين والتشريعات التي أثبتت لها شرعية هذا الحق حيث لا إختلاف بين الرجل والمرأة في الحقوق إنما الإختلاف يكون في الواجبات حفاظاً على إنسانية المرأة وإدراكاً لوضعها الطبيعي ، واتفاقا مع مبدأ التمييز الإيجابي الذي أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

وعلى هذا الأساس صدرت أغلب التشريعات في الجماهيرية العظمى تخاطب المواطن بصرف النظر عن جنسه حيث قرر المشرع جملة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن في كافة المجالات السياسية والقانونية والإقتصادية والإجتماعية دون أن يفرق بين الرجل والمرأة باعتبار أن هذه الحقوق هي حقوق لصيقة بالإنسان أياً كان ذكراً أو أنثى.

ففي مجال المشاركة السياسية نذكر من الوثائق والقوانين ما يلي:

1)) وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب حيث جاء فيها أن السلطة للشعب ولا سلطة لسواه وبهذا أعطى الحق للنساء مع الرجال لممارسة السلطة.

2)) الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير حيث نصّت على أن أبناء المجتمع الجماهيري يمارسون السلطة مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.

3)) وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري التي أصدرتها الفاعليات النسائية في الجماهيرية سنة 1996 تأسيساً على توصيات مؤتمر المرأة الذي عقد تحت شعار (أمومة – إنتاج – نضال) إتساقاً مع ما سبقها من وثائق وقوانين تكفل للمرأة الضمانات اللازمة لحماية حقوقها.

4)) قانون تعزيز الحرية الذي أكّد في المادة الثانية على أن " لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير المصير في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ".

5)) القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر 2007 مسيحي بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الذي نصّت المادة الأولى منه على أن " السيادة والسلطة في الجماهيرية العظمى للشعب والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع الليبيين رجالاً ونساءً ممن أتموا سن الثامنة عشر عاماً ..... الخ ".

ومن خلال كل ذلك فمن حق المرأة البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر المشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية وإبداء رأيها بكل حرية في جميع ما يناقش في المؤتمر سواءً في قضايا الحياة اليومية أو العامة أو ما يتعلق بالمصلحة العليا للدولة ولها الحق في المشاركة في وضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية والحق في تصعيد نفسها لشغل المواقع القيادية في أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي أو اللجنة الشعبية التابعة لها وكذلك إبداء رأيها في المصعدين لتلك المواقع وأيضاً لها الحق في أن تكون بين أعضاء اللجان التنظيمية والتنفيذية أو لجان الصياغة التي تشرف علي إعداد وتسيير جلسات المؤتمرات.

كما شاركت المرأة في العمل السياسي الدبلوماسي والقنصلي من خلال العمل باللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي وتدرجت في الوظائف حتى وصلت لمنصب أمين مكتب شعبي بالخارج وشاركت في العديد من المؤتمرات الإقليمية والعالمية والملتقيات الدولية ممثلة للجماهيرية العظمى.

لقد ساعدت النظم والقوانين المعمول بها بالجماهيرية المرأة على إقتحام جميع الميادين مشاركة في صنع القرار بالإدارات والأقسام والجامعات والقضاء والشرطة والطيران والشعب المسلح وغيرها من الميادين السياسية والإجتماعية.

وفي مجال المشاركة الإجتماعية أكّدت الجماهيرية ضمان الحقوق الإجتماعية للمرأة بإصدار جملة من القوانين منها القانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الإجتماعي والقانون رقم (16) لسنة1985 بشأن المعاش الأساسي وصدور القانون رقم (5) لسنة1987 بشأن المعاقين .... وغيرها من القوانين الأخرى....

فقد كفلت هذه القوانين حقوق للمرأة مساوية لحقوق الرجل من ضمانات إجتماعية ومعاش أساسي ورعاية إجتماعية.

وفي مجال الأحوال الشخصية صدر عن المشرع مجموعة من القوانين منها القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما وكذلك القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم وغيرها من القوانين المنظمة لأحوال الزواج والطلاق التي أعطت للمرأة الحق في اختيار زوجاً لها والحق أيضاً في اللجوء للقضاء في حالة وقوع الظلم عليها من قبل الزوج.

وفي مجال العمل صدر عن المشرع قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 وقد خص هذا التشريع المرأة بعنايته تقديراً لطبيعتها الإنسانية حيث حدد ساعات العمل وكفل لها حقوقها كأم مرضع وامرأة عاملة تشجيعاً لها على العمل من أجل الرفع من مستوى الإنتاج داخل الجماهيرية والمشاركة بفاعلية في العملية التنموية.

كما صدر عن المشرع القانون رقم (55) لسنة 1976 وقانون المرتبات رقم (15) لسنة 1981 وقد خاطبت هذه القوانين الموظف بشكل عام بصرف النظر عن كونه رجل أو امرأة.

ولتأكيد حق المرأة في العمل أصدرت اللجنة الشعبية العامة قراراها رقم (164) لسنة 1988 بشأن تشغيل المرأة الليبية وقد نصّت المادة الثانية منه على أن ((العمل واجب على المرأة القادرة عليه إتجاه المجتمع وللمرأة الحق في مزاولة الأعمال والوظائف بمختلف النشاطات الإقتصادية والإجتماعية في المجتمع .....)) كما جاء قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (258) لسنة 1989 بشأن تأهيل وتدريب المرأة الليبية للعمل في المجالات المختلفة ودعماً للمرأة وتوسيعاً لفرص المشاركة في النشاط الإقتصادي.

وقد حقّقت المرأة انتصاراً كبيراً في مجال العمل بصدور القانون رقم (8) لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية حيث نصّت المادة الأولى منه على أنه ((يحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة للرجل)).

أما في مجال التعليم فقد أكّد المشرع في الجماهيرية العظمى أن التعليم حق واجب على كل الليبيين ذكوراً كانوا وإناثاً فأصدر المشرع القانون رقم (95) لسنة 1975 بشأن التعليم الإلزامي الذي نصّ وفي مادته الأولى " بأن التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي بالنسبة إلى جميع الأطفال من البنين والبنات " وقد ساعدت هذه السياسة في التعليم التي تقوم على قاعدة التعليم حقاً للجميع على تسهيل قواعد قبول الطلبة في الجامعات معتمدة على مبدأ المساواة بين الجنسين إلى الارتفاع السريع في معدلات الإناث في التعليم الجامعي.

ويمكن القول إجمالاً أن ما يواجه المرأة الليبية من عقبات يكاد لا يذكر بما تحقق لها من ضمانات قانونية تمكنها من ممارسة حقوقها والتمتع بحرياتها وبالتالي من المطالبة بإحداث تغييرات لما قد ينتقص من هذه الحقوق فالتشريعات والإجراءات الإدارية أزالت من طريق المرأة مختلف العقبات المرتبطة بالثقافة التقليدية التي كانت تحد من حريتها في المطالبة بحقوقها فكلما أخذت بزمام المبادرة بالعمل الجاد لترجمة القرارات إلى عمل واقعي أمكن إحداث تغييرات جوهرية في مكانتها وأدوارها الإجتماعية.

حقوق الطفـل

صادقت الجماهيرية العظمى على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1386) لسنة 1989 بشأن إعلان حقوق الطفل بموجب القانون رقم (2) لسنة 1991م.

وعلى الميثاق العربي لحقوق الطفل بموجب القانون رقم (4) لسنة 1986م وصدر القانون رقم (5) لسنة 1427م (1997) لحماية الطفولة، مؤكداً على أهمية حقوق الطفل حيث تم تأسيس اللجنة العليا للطفولة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (100) لسنة 1428م 1998، ونصّ قانون التأهيل والإصلاح على معاملة المرأة المودعة بالسجن معاملة خاصة حفاظاً على حياة الجنين، وعلى تأجيل حكم الإعدام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكفل القانون رقم (5) المشار إليه بشأن حماية الطفولة الحقوق الأساسية للأطفال بما يتلاءم مع أحكام المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، كما أحتفظ للطفل غير الشرعي بحقه في الإسم وفي الكرامة الإنسانية وتقرر تجريم سلوك الأب أو الولي أو الوصي الذي يهمل في تسجيل أبنه بالسجل المدني لما يترتب على ذلك من مساس بحقه في الإسم وفي الهوية وفقاً لأحكام قانون العقوبات وللأطفال معاملة جنائية وإجرائية خاصة تكفل لهم الإحترام اللازم بما يتناسب مع نفسيتهم وسنهم

وظروفهم الإجتماعية الخاصة حيث قرر المشرع وجوب محاكمتهم في غرفة مشورة وفي غيابهم بحضور والديهم أو من يكفلهم وحضور مندوبين عن الجمعيات الأهلية المختصة برعاية الطفولة.

حقوق ذوي الإحتياجات

صدر القانون رقم (5) لسنة 1987 لحماية المعاقين، ولائحة تنظيم بعض المنافع المقررة لهذه الفئة بموجب القرار رقم (41) لسنة 1990 عن اللجنة الشعبية العامة، وأسست العديد من المراكز التأهيلية المتخصصة لضمان حقوقهم.

ولقد حدد القانون رقم (5) لسنة 1987 م المشار إليه أعلاه في مادته الثالثة من هم المعاقون وشمل: المتخلفون عقلياً والمصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع مثل: الكفيف والأصم والأبكم والأضعف البصر، والمبتور أحد أطرافه أو أكثر والمشلولون والمقعدون والمصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء عملهم ولو لم يقترن ذلك بعجز الظاهر .

كما حدد الباب الثاني من القانون المزايا والمنافع المجانية التي قررها المجتمع لهذه الفئة وتشمل إيواء من لا عائل له أو من بحاجة لرعاية خاصة في أماكن إيواء تابعة للدولة وتوفير الأجهزة المعينة التعويضية لذلك. وتمكينهم من القيام بالأعمال التي تتناسب وقدراتهم وإخضاعهم للتأهيل إذ لا يقبل أن ينظر إليهم كعجزة أو فئات زائدة، كطاقات معطلة في المجتمع وهو ما استلزم توفير التسهيلات التي تساعدهم على إستخدام الركوبة العامة، وإعفاء العاملين لحساب أنفسهم من الضرائب الناتجة عن أعمالهم لتشجيعهم .

وبناءً عليه صدرت اللائحة المقررة لتنظيم المنافع الذي نصّ عليها القانون المشار إليه بتفصيل الحقوق الخاصة بهذه الفئة والتي تقتضي توفيرها من قبل الأجهزة التنفيذية العامة وهي: التضامن الاجتماعي والضمان الإجتماعي الذي يلزم بمنح معاش أساسي للمعاق غير القادر على العمل أو خلال الفترة الذي يتلقى فيها العلاج.

ولأجل تشجيع فئة الصم وضعاف السمع على ممارسة حقهم في المجتمع لحماية حقوقهم صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (498) لسنة 1992ف بشأن تكوين إتحاد نوعي على مستوى الجماهيرية العظمى للجمعيات العاملة في مجال رعاية الصم وضعاف السمع.

وكما أشرنا فإن العاجزين من فئة المعاقين سواءً كان عجزهم كلياً أو جزئياً يستحقون معاشاً أساسياً ويتمتعون بالمنافع المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1985م وكذلك المزايا والمنافع الواردة بالقانون رقم (5) المشار إليه أعلاه.

وعليه فإن العاجز لإصابة عمل المهنة يستحق معاشاً كاملاً إذا أصيب بعجز كلي أو جزئي أو إعانة مقطوعة إذا كان عجزه جزئياً وذلك إعمالاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم (13) المعدل.

كما يستحق العاجز بسبب حادث أو مرض ليس له علاقة بعمله معاشاً كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة (18) من نفس القانون.

وبناءً عليه فإن استقراء أحكام القوانين الخاصة نجدها تكفل ممارسة فئة المعوقين لحقوقهم والتمتع بها بما يتلاءم مع حالتهم البدنية والمعنوية.

الخاتمـة

وفـي الختـام إن الجماهيريـة العظمـى وهـي تقـدم بهـذا التقريـر الـدوري الرابـع للجنـة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشعوب تنفيذاً للمادة "62" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 م، فأنها تضع بين يدي الأشقاء الأفارقة أهم النتائج التي تمخضت عن هذا التقرير والتي يمكن إيجازها فيما يلي :.

أولاً:ـ إن التقرير الـدوري الرابـع تنـاول مجمـل الحقـوق الواجـب إعمالهـا تنفيـذاً لمـواد الميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنسان والشعوب عام 1981م وهي :.

1- الحقـوق السياسـية وأهمهـا علـى الإطـلاق الحـق في ممارسـة السـيادة لكـل المـواطنين مباشـرة عـبر المؤتمرات الشعبية دون نيابة أو تمثيل .

2- الحقوق الاقتصادية ، وفي مقدمتها الحق في عرق الجبين .

3- الحقـوق الاجتماعيـة والثقافيـة ويـأتي في مقـدمتها حقـوق التضـامن الاجتمـاعي وحقـوق الطفولـة والأمومـة والأسرة وذوي الاحتياجات الخاصة ، والحق في التواصل الثقافي العلمي والمعرفي .

4- التنظيم القضائي والقانوني ، وقد عكس هذا التنظيم حقوقاً أساسية كالحق في التقاضي والحق في محاكمة عادلة ونزيهة مثلاً .

5- تكوين المنظمات الأهلية والعمل النقابي ، وضمن هذا المحور من التقرير تم التعرض تفصيلاً للمنظمات الأهلية وشروط ومعايير تكوينها كما هو منصوص عليها في القانون ، كما أبرز التقرير جماهيرية العمل النقابي القائم على شراكة القرار وديمقراطية العمل وعكس أيضاً المفهوم الجماهيري للنقابات التي هي من مكونات مؤتمر الشعب العام (ملتقى المؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية).

6- الاهتمـام بشـرائح المجتمـع ، وضـمن هـذا المحـور تعـرض التقريـر تفصـيلاً لـبعض الشـرائح الاجتماعيـة كـالمرأة والطفل والمعاقين ....ألخ ، في سياق يبرز المعاملة الإنسانية والأخلاقية التي يتمتع بها هؤلا تحت مظلة القانون إعمالاً للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، بل والمدنية في بعض الأحوال .

ثانياً :. لقد أبرز التقرير الدوري الرابع المنظومة الجماهيرية لحقوق الإنسان القائمة على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988م وكذلك قانون تعزيز الحرية المنفذ لها رقم "1991/20م ، والتي استلهمت روحها من البيان الأول للثورة عام 1969م وكذلك إعلان قيام سلطة الشعب ، والنظرية العالمية الثالثة (فكر معمر القذافي).

ثالثاً:. إن الحقوق والحريات الواردة في هذا التقرير تنسجم تماماً مع ما هو منصوص عليه في عديدٍ من المواثيق الدولية ذات الصبغة الإلزامية بالنسبة إلى الجماهيرية العظمى ومن ضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981م .

رابعاً :ـ ما يميز هذا التقرير الدوري الرابع عن التقارير التي سبقته والتي قدمتها الجماهيرية العظمى للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، هو مواكبته لعديد من المستجدات على مستوى التغيرات التشريعية واتساع رقعة الحقوق على مستوى الآليات ، وهذا ما يمكن ملاحظته بوضوح في هذا التقرير.

بهذه النتائج والملاحظات ، فإن الجماهيرية العظمى توصي في تقريرها بما يلي :.

1- توصي الجماهيرية العظمى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، بأن تعمم التجربة الليبية الرائدة في مجال حقوق الإنسان كما هي مدونة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير للاستفادة منها نظراً لما تحتويه من رؤية جديدة لحقوق الإنسان والشعوب .

2- توصي الجماهيرية العظمى ، اللجنة الإفريقية بأن تعتمد الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير كوثيقة رسمية لديها يتم تداولها وترجمتها إلى اللغات المتعارف عليها رسمياً وشعبياً لدى الدول والشعوب الأفريقية وذلك تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عممت الوثيقة الخضراء كوثيقة رسمية لديها عام 1989م .

3- توصي الجماهيرية العظمى اللجنة الإفريقية بأن تولي اهتماماً خاصاً لحقوق الشعوب والأمم وخاصة حق التعويض عن الظاهرة الاستعمارية كحق ناجم عن حق مقاومة الاستعمار المنصوص

عليه في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ، وذلك لإحداث تنمية وإصلاح علاقات الشمال والجنوب بشكل جدري وجدي تعميماً للتفاهم العالمي ، وتوصي الجماهيرية في هذا السياق بأن تتخذ اللجنة الإفريقية التعويضات الايطالية لليبيا عن الاستعمار سابقة في القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان تهتدي بها الشعوب المستعمرة تاريخياً في كل دول العالم ، والبداية من أفريقيا.

نأمل أن ينال هذا التقرير رضا اللجنة وأعضائها وكافة المعنيين به.

ولكم منا التقدير والاحترام

الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

بأمانة مؤتمر الشعب العام